

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

لابن دقيق العيد

كتاب الحج

باب المواقيت

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ تَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . }

" الْحَجَّ " بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا : الْقَصْدُ فِي اللَّغَةِ . وَفِي الشَّرْعِ : قَصْدُ مَخْصُوصٍ إِلَى مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . وَقَوْلُهُ " وَقَّتْ " قِيلَ : إِنْ التَّوَقَّيْتُ فِي الْأَصْلِ ذِكْرَ الْوَقْتِ . وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : تَغْلِيْقُ الْحُكْمَ بِالْوَقْتِ ، ثُمَّ اسْتَغْلِمَ فِي التَّحْدِيدِ لِلشَّيْءِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ التَّوَقَّيْتَ تَحْدِيدُ بِالْوَقْتِ ، فَيَصِيرُ التَّحْدِيدُ مِنْ لَوَازِمِ التَّوَقَّيْتَ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّوَقُّيْتُ . وَقَوْلُهُ هَهُنَا " وَقَّتْ " يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : التَّحْدِيدُ . أَيْ حَدَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لِلْإِحْرَامِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ :

تَغْلِيْقُ الْإِحْرَامِ بِوَقْتِ الْوُضُولِ إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ بِشَرْطِ

إِرَادَةِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ . وَمَعْنَى تَوَقَّيْتَ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ لِلْإِحْرَامِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُجَاوَزُهَا لِمُرِيدِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِلَّا مُحْرَمًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُهُ " وَقَّتْ " مِنْ حَيْثُ هِيَ تَصْرِيحٌ بِالْوُجُوبِ . فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ غَيْرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ " يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ " وَهِيَ صِيغَةُ خَبَرٍ ، يُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ . وَوَرَدَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ لَفْظُهُ الْأَمْرُ ، وَفِي ذِكْرِهِ هَذِهِ

الْمَوَاقِيتِ مَسَائِلُ . الْأُولَى : أَنَّ تَوَقَّيْتُهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ لِأَرْبَابِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ وَأَمَّا إِجَابُ الدَّمِ لِمُجَاوَزَتِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ : فَمِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّ مُجَاوَزَهَا لَا يَصِحُّ حُجَّهً ، وَلَهُ الْإِمَامُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ . وَكَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُقَدِّمَةٍ أُخْرَى مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ غَيْرِهِ . الثَّانِيَّةُ : " ذُو الْحُلَيْفَةِ " بِصَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ . أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ وَهِيَ عَلَى عَشْرِ مَرَاجِلَ أَوْ تِسْعٍ مِنْهَا . وَ" الْجُحْفَةُ " بِصَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ . قِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ

السَّيْلَ اجْتَنَحَهَا فِي بَعْضِ الزَّمَانِ . وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاجِلَ مِنْ مَكَّةَ ،
وَيُقَالُ لَهَا " مَهْيَعَةٌ " يَفْتَحُ الْمِيمَ وَسُكُونِ الْهَاءِ ، وَقِيلَ : بِكُسْرِ الْهَاءِ
وَ " قَرْنُ الْمَنَازِلِ " يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَصَاحِبُ الصَّحَاحِ
ذَكَرَ فَتْحَ الرَّاءِ ، وَعَلِطَ فِي ذَلِكَ ، كَمَا عَلِطَ فِي أَنَّ أَوَيْسًا الْقَرْنِيَّ "
مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى " قَرْنِ " يَفْتَحُ الْقَافَ وَالرَّاءِ ،
بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ طَلَبِ عُمَرَ لَهُ . وَ
" يَلْمَلُمُ " يَفْتَحُ الْيَاءَ وَاللَّامَ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا . وَيُقَالُ فِيهِ " أَلْمَلُمُ "
" قِيلَ : هِيَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، وَكَذَلِكَ " قَرْنُ " عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ
أَيْضًا . الثَّالِثَةُ : الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ " هُنَّ " لِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ . " لَهُنَّ "
أَيُّ لِهَذِهِ الْأَمَاكِينِ : الْمَدِينَةِ ، وَالشَّيَامِ ، وَبَجْدِ وَالْيَمَنِ . وَجُعِلَتْ هَذِهِ
الْمَوَاقِيتُ لَهَا ، وَالْمُرَادُ أَهْلُهَا . وَالْأَصْلُ أَنَّ يُقَالُ " هُنَّ لَهُنَّ " ؛ لِأَنَّ
الْمُرَادَ الْأَهْلَ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَلَى الْأَصْلِ .
الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ " وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ " يَقْتَضِي : أَنَّهُ إِذَا
مَرَّ بِهِنَّ مَنْ لَيْسَ بِمِيقَاتِهِ : أَحْرَمَ مِنْهُنَّ ، وَلَمْ يَجَاوِزْهُنَّ غَيْرَ مُحْرَمٍ .
وَمَثَلُ ذَلِكَ بِأَهْلِ الشَّامِ ، يَمُرُّ أَحَدُهُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . فَيَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ
مِنْهَا ، وَلَا يَتَجَاوِزُهَا إِلَى الْجُحْفَةِ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ
الْشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ : أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛
لِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَجَاوِزَ إِلَى الْجُحْفَةِ . قَالُوا :
وَالْأَفْضَلُ إِحْرَامُهُ مِنْهَا - أَيُّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ - وَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَ الْكَلَامَ
عَلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَطْلَقَ
الْحُكْمَ ، وَلَمْ يُضْفَعْ إِلَى مَذْهَبٍ أَحَدٍ . وَحَكَى أَنَّ لَا خِلَافَ ، وَهَذَا أَيْضًا
مَجَلٌّ نَظَرٌ . فَإِنَّ قَوْلَهُ " وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ " عَامٌّ
فِي مَنْ أَتَى ، يَدْخُلُ تَحْتَهُ : مَنْ مِيقَاتُهُ بَيْنَ يَدَيِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي مَرَّ
بِهَا ، وَمَنْ لَيْسَ مِيقَاتُهُ بَيْنَ يَدَيْهَا . وَقَوْلُهُ " وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ "
عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَمُرُّ بِمِيقَاتٍ آخَرٍ أَوَّلًا ، فَإِذَا قُلْنَا بِالْعُمُومِ الْأَوَّلِ :
دَخَلَ تَحْتَهُ هَذَا الشَّامِيُّ الَّذِي مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَيَلْزِمُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْهَا .
وَإِذَا عَمَلْنَا بِالْعُمُومِ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - دَخَلَ تَحْتَهُ
هَذَا الْمَارُّ أَيْضًا بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَيَكُونُ لَهُ التَّجَاوُزُ إِلَيْهَا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ . فَكَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ " وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ
غَيْرِ أَهْلِهِنَّ " مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ مِيقَاتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ "
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ " مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِبَيْنِيٍّ مِنْ هَذِهِ
الْمَوَاقِيتِ . الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ " مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ " يَقْتَضِي

تَخْصِيصَ هَذَا الْحُكْمِ بِالْمُرِيدِ لِأَحَدِهِمَا ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ
بِأَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ ، وَلَهُ تَجَاوُزُهَا غَيْرُ مُحْرِمٍ .
السَّادِسَةُ : اسْتِدِلَّ بِقَوْلِهِ " مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ " عَلَى أَنَّهُ لَا
يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ بِمَجَرَّدِ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَهُوَ أَخَذُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، مِنْ
حَيْثُ إِنَّ مَفْهُومَهُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدْ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ ،
فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ مَنْ يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ . وَهَذَا أَوَّلًا
يَتَعَلَّقُ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ لَهُ عُمُومٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَفْهُومَهُ : أَنَّ مَنْ لَا يُرِيدُ
الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ : لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْ حَيْثُ الْمَوَاقِفِ ، وَهُوَ عَامٌّ
يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَلَا دُخُولَ مَكَّةَ ، وَمَنْ لَا يُرِيدُ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَيُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ . وَفِي عُمُومِ الْمَفْهُومِ نَظَرٌ فِي
الْأَصُولِ ، وَعَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُمُومٌ ، فَإِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ
الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَكَانَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ لَفْظًا : قُدِّمَ عَلَى هَذَا
الْمَفْهُومِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْكَلَامِ : حُكْمُ الْإِحْرَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ
الْأَمَاكِنِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ بَيَانَ حُكْمِ الدَّخْلِ إِلَى مَكَّةَ . وَالْعُمُومُ إِذَا لَمْ
يُقْصَدْ : فَدَلَالَتُهُ لَيْسَتْ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ إِذَا ظَهَرَ مِنَ السِّيَاقِ الْمَقْصُودُ
مِنَ اللَّفْظِ . وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ اللَّفْظُ ، عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْعُمُومِ
وَتَنَاوُلِهِ لِمَنْ يُرِيدُ مَكَّةَ لِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ
مِنَ الْمَوَاقِفِ ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ عَدِمَ هَذَا الْوُجُوبَ عَدَمٌ وَجُوبُ الْإِحْرَامِ
لِدُخُولِ مَكَّةَ . السَّابِعَةُ : اسْتِدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ عَلَى الْقَوْرِ ؛
لِأَنَّ مَنْ مَرَّ بِهِذِهِ الْمَوَاقِفِ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَنْ لَمْ
يَحْجَّ ، فَيَفْتَضِي اللَّفْظُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومِ . فَلَوْ
وَجَبَ عَلَى الْقَوْرِ لِلزَّمَةِ ، أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ . وَفِيهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا
فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا . الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ " وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ
أُنْشِأَ " يَفْتَضِي : أَنَّ مَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أُنْشِأَ السَّفَرُ لِلْحَجِّ أَوْ
الْعُمْرَةِ ، فَمِيقَاتُهُ مَنَزَلُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَسِيرُ إِلَى الْمِيقَاتِ الْمَنْصُوصِ
عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ . الثَّاسِعَةُ : يَفْتَضِي أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُحْرَمُونَ
مِنْهَا ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، فَإِنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِمَّنْ
هُوَ فِي مَكَّةَ : يُحْرَمُ مِنْ أَذْيِ الْجَلِّ : وَيَفْتَضِي الْحَدِيثُ : أَنَّ الْإِحْرَامَ
مِنْ مَكَّةَ بِنَفْسِهَا . وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ يَرَى أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْحَرَمِ لَهُ
جَائِزٌ . وَالْحَدِيثُ عَلَى خِلَافِهِ ظَاهِرًا . وَيَدْخُلُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ مَنْ بِمَكَّةَ
مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا .

213 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلُقَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قَالَ : وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ بَلَمَلَمٍ } .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ " يُهْلُ " فِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى **الْأَمْرِ بِالْإِهْلَالِ** ، خَيْرُ يُرَادُّ بِهِ الْأَمْرُ . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُمَرَ سَمَاعَهُ لِمِيقَاتِ الْيَمَنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَلِذَلِكَ حَسَنٌ أَنْ يُقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

214 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ } . وَلِلْبُخَارِيِّ { وَلَا تَتَقَبَّ الْمَرْأَةُ . وَلَا تَلْبَسُ الْفُقَارَيْنِ } .

فِيهِ مَسَائِلُ . الْأُولَى : أَنَّهُ وَقَعَ السُّؤَالُ **عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ** . فَاجِبٌ بِمَا لَا يَلْبَسُ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَلْبَسُ مَحْضُورٌ . وَمَا يَلْبَسُ غَيْرُ مَحْضُورٍ . إِذْ الْإِبَاحَةُ هِيَ الْأَصْلُ . وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَّبَعِي وَضْعُ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَلْبَسُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجَوَابِ : مَا يَخْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ كَيْفَ كَانَ . وَلَوْ بَتَّغِيرٍ أَوْ زِيَادَةٍ . وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُطَابَقَةُ . الثَّانِيَةُ : اتَّفَقُوا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لَبْسِ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ . وَالْفُقَهَاءُ الْقِيَاسِيُّونَ عَدَّوْهُ إِلَى مَا رَأَوْهُ فِي مَعْنَاهُ . قَالِعَمَائِمُ وَالْبَرَانِسُ : تُعَدَّى إِلَى كُلِّ مَا يُعْطَى الرَّأْسَ ، مَخِيطًا أَوْ غَيْرَهُ . وَلَعَلَّ " الْعَمَائِمَ " تَنْبِيهُ عَلَى مَا يُعْطِيهَا مِنْ غَيْرِ الْمَخِيطِ ، وَ " الْبَرَانِسِ " تَنْبِيهُ عَلَى مَا يُعْطِيهَا مِنَ الْمَخِيطِ . فَإِنَّهُ قِيلَ : إِنَّهَا قَلَانِسُ طَوَالِ كَانَ يَلْبَسُهَا الزَّهَادُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ . وَالتَّانِيَةُ بِالْقُمُصِ عَلَى تَحْرِيمِ

الْمُحِيطُ بِالْبَدَنِ ، وَمَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَنَسُوجِ . وَالنَّيْبَةُ بِالْخِفَافِ
وَالْفُقَارَيْنِ - وَهُوَ مَا كَانَتْ النِّسَاءُ تَلْبَسُهُ فِي أَيْدِيهِنَّ - وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ
يُخَشَى بِقُطْنٍ وَيُرَّرُ بِأَرْزَارٍ . فَتَبَّهَ بِهِمَا عَلَى كُلِّ مَا يُحِيطُ بِالْعُضْوِ
الْخَاصِّ إِحَاطَةً مِثْلَهُ فِي الْعَادَةِ . وَمِنْهُ السَّرَاوِيلَاتُ ، لِإِحَاطَتِهَا
بِالْوَسَطِ إِحَاطَةً الْمُحِيطِ . .

الثَّالِثَةُ : إِذَا لَمْ يَحْدُ نَعْلَيْنِ لَيْسَ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ مِنْ أَسْفَلِ
الْكَعْبَيْنِ . وَعِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ لَا يَقْطَعُهُمَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ
مَا قَالُوهُ . فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْقَطْعِ هَهُنَا مَعَ إِتْلَافِهِ الْمَالِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ
مَا قَالُوهُ .

الرَّابِعَةُ : **الْلُبْسُ** عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : مَحْمُولٌ عَلَى اللُّبْسِ الْمُعْتَادِ فِي كُلِّ
شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ . فَلَوْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ اللُّبْسَ
الْمُعْتَادَ فِي الْقَمِيصِ غَيْرُ الْارْتِدَاءِ . وَاخْتَلَفُوا فِي **الْقَبَاءِ إِذَا لَيْسَ**
مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ فِي الْكُمَيْنِ . وَمَنْ أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ : جَعَلَ
ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَادِ فِيهِ أَحْيَاثًا . وَاكْتَفَى فِي التَّحْرِيمِ فِيهِ بِذَلِكَ . .

الْخَامِسَةُ : لَفْظُ " الْمُحْرِمِ " يَتَنَاوَلُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا . وَ
" الْإِحْرَامُ " الدُّخُولُ فِي أَحَدِ النُّسُكَيْنِ ، وَالنَّشَاطُ بِأَعْمَالِهِمَا . وَقَدْ
كَانَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ يَسْتَشْكِلُ مَعْرِفَةَ
حَقِيقَةِ " الْإِحْرَامِ " جَدًّا . وَيَبْحَثُ فِيهِ كَثِيرًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ
النِّيَّةُ ، اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطُ فِي الْحَجِّ الَّذِي الْإِحْرَامُ رُكْنُهُ
وَشَرْطُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ . وَيَعْتَرِضُ عَلَى أَنَّهُ " النِّيَّةُ " بِأَنَّهَا لَيْسَتْ
بِرُكْنٍ . وَالْإِحْرَامُ رُكْنٌ . هَذَا أَوْ مَا قُرِبَ مِنْهُ . وَكَانَ يُحَرِّمُ عَلَى تَعْيِينِ
فِعْلٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ النِّيَّةُ فِي الْإِبْتِدَاءِ . .

السَّادِسَةُ : الْمَنْعُ مِنَ " الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ " وَهُوَ ثَبْتُ يَكُونُ بِالْيَمَنِ
يُضْبَعُ بِهِ : دَلِيلٌ عَلَى **الْمَنْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ** . وَعَدَّاهُ الْقَائِسُونَ
إِلَى مَا يُسَاوِيهِ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْمُطِيبَاتِ . وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ
فَاخْتِلَافُهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنَ الطَّيْبِ أَمْ لَا ؟ .

السَّابِعَةُ : تَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنِ التَّنْقُبِ وَالْقَفَّازِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ **إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ** يَتَعَلَّقُ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا . وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ ، وَفِي تَحْرِيمِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُخَالَفَةُ الْعَادَةِ ، وَالخُرُوجُ مِنَ الْمَالُوفِ لِإِسْغَارِ النَّفْسِ بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْخُرُوجُ عَنِ الدُّنْيَا ، وَالتَّذَكُّرُ لِلْبَسِّ الْأَكْفَانِ عِنْدَ تَرْغِ الْمَخِيطِ . وَالثَّانِي : تَنْبِيهُ النَّفْسِ عَلَى التَّلَبُّسِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ بِالْخُرُوجِ عَنْ مُعْتَادِهَا وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْإِقْبَالِ عَلَيْهَا ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى قَوَائِنِهَا وَارْكَانِهَا ، وَشُرُوطِهَا وَأَدَابِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

215 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَاقَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ تَغْلِينَ فَلْيَلْبَسْ الْخَفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ : لِلْمُحْرِمِ } . .

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ **الْقَطْعَ فِي الْخَفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ التَّغْلِينِ** . فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَطْعِ وَعَدَمِهِ وَحَمْلُ الْمُطْلَقِ هَهُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ جَيِّدٌ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي قُبِلَ فِيهِ الْقَطْعُ : قَدْ وَرَدَتْ فِيهِ صِيغَةُ الْأَمْرِ . وَذَلِكَ زَائِدٌ عَلَى الصِّيغَةِ الْمُطْلَقَةِ . فَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ بِهَا ، وَأَجَزْنَا مُطْلَقَ الْخَفَيْنِ . تَرَكْنَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْقَطْعِ . وَذَلِكَ غَيْرُ سَائِعٍ . وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ فِي جَانِبِ الْإِبَاحَةِ . فَإِنَّ إِبَاحَةَ الْمُطْلَقِ حَيْثُ يُقْتَضَى زِيَادَةٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ الْمُقَيَّدِ فَإِنْ أَخَذَ بِالرَّائِدِ كَانَ أَوْلَى . إِذْ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ إِبَاحَةِ الْمُقَيَّدِ وَإِبَاحَةِ مَا زَادَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي جَانِبِ النَّهْيِ : لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِيهِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمُطْلَقَ دَالٌّ عَلَى النَّهْيِ فِيمَا زَادَ عَلَى صُورَةِ الْمُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضٍ فِيهِ . وَهَذَا يَتَوَجَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثَانِ - مَثَلًا - مُخْتَلِفَيْنِ بِاخْتِلَافٍ مَخْرَجَهُمَا . أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَخْرَجُ لِلْحَدِيثِ وَاحِدًا ، وَوَقَعَ اخْتِلَافٌ عَلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرُّوَايَاتُ ، فَهَهُنَا تَقُولُ : إِنَّ الْآتِيَّ بِالْقَيْدِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْمُطْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ . فَكَانَ الشَّيْخُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا مُقَيَّدًا . فَيَقْيَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي **الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ** : مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، مِنْ أَنَّ الْعَامَّ فِي الذَّوَاتِ مُطْلَقٌ فِي الْأَحْوَالِ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ . وَأَمَّا عَلَى

مِثْلَ مَا تَخْتَارُهُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ الْعُجُومِ فِي الْأَحْوَالِ ؛ تَبَعًا لِلْعُجُومِ فِي الدَّوَاتِ ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ . .

الثَّانِيَةُ : **لُبْسُ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِرَارًا** ، يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوِيٌّ هَهُنَا . إِذْ لَمْ يُرَدْ بِقَطْعِهِ مَا وَرَدَ فِي الْحُقُفَيْنِ . وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يُبِيحُ السَّرَاوِيلَ عَلَى هَيْئَتِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِرَارَ . .

216 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ } . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْحَيْرُ بَيْنَيْكَ ، وَالرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ " .

التَّلِيَّةُ " الْإِجَابَةُ . وَقِيلَ فِي مَعْنَى " لَبَّيْكَ " إِجَابَةُ بَعْدَ إِجَابَةٍ ، وَلُزُومًا لِبَطَاعَتِكَ . فَتَنَى لِلتَّوَكُّيدِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللَّغَةِ فِي أَنَّهُ تَشْيِيهُ أَمْ لَا . فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ لَا مُثَنَّى . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُثَنَّى . وَقِيلَ : إِنَّ " لَبَّيْكَ " مَاخُودٌ مِنَ أَلْبٍ بِالْمَكَانِ وَلَبَّ : إِذَا أَقَامَ بِهِ . أَيْ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ لَبَابِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ خَالِصُهُ ، أَيْ إِخْلَاصِي لَكَ . وَقَوْلُهُ " إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ " يُرَوَّى فِيهِ فَتْحُ الْهَمْزَةِ وَكُسْرُهَا . وَالْكَسْرُ أَجْوَدُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ تَكُونَ الْإِجَابَةُ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ . فَإِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَالْفَتْحُ يَدُلُّ عَلَى التَّغْلِيلِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ : أَجِيبُكَ لِهَذَا السَّبَبِ . وَالْأَوَّلُ أَعَمُّ . وَقَوْلُهُ " وَالنَّعْمَةُ لَكَ " الْأَشْهُرُ فِيهِ : الْفَتْحُ . وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، وَحَبْرٌ " إِنَّ " مَحْدُوفٌ وَ " سَعْدَيْكَ " كَلْبَيْكَ قِيلَ : مَعْنَاهُ مُسَاعَدَةُ لِبَطَاعَتِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ . وَ " الرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ " يَسْكُونُ الْعَيْنُ ، فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : صَمُّ الرَّاءِ ، وَالثَّانِي : فَتْحُهَا . فَإِنْ صَمَّمْتَ قَصَرْتَ وَإِنْ فَتَحْتَ مَدَدْتَ . وَهَذَا كَالنَّعْمَاءِ وَالنَّعْمَى . وَقَوْلُهُ " وَالْعَمَلُ " فِيهِ حَدْفٌ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُقَدَّرَهُ كَالْأَوَّلِ ، أَيْ وَالْعَمَلُ إِلَيْكَ ، أَيْ إِلَيْكَ الْقَصْدُ بِهِ وَالْإِنْتِهَاءُ بِهِ إِلَيْكَ ، لِتُجَارِيَ عَلَيْهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ : وَالْعَمَلُ لَكَ . وَقَوْلُهُ " وَالْحَيْرُ بَيْنَيْكَ " مِنْ بَابِ إِصْلَاحِ الْمُخَاطَبَةِ . كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ } . .

217 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ } . وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ " لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " .

فِيهِ مَسَائِلٌ . الْأُولَى : اختلف الفقهاء في أَنَّ الْمَحْرَمَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْإِسْطِطَاعَةِ أَمْ لَا ؟ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهَا الْحَجُّ ، إِلَّا بِوُجُودِ الْمَحْرَمِ . وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ : اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَإِنَّ سَفَرَهَا لِلْحَجِّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْفَارِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْحَدِيثِ . فَيَمْتَنِعُ إِلَّا مَعَ الْمَحْرَمِ . وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ قَالُوا : يَجُوزُ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونِينَ إِلَى الْحَجِّ ، رَجَالًا أَوْ نِسَاءً . وَفِي سَفَرِهَا مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ : خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّصِيِّنِ إِذَا تَعَارَصَا ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ ، خَاصًّا مِنْ وَجْهِ . بَيَّانُهُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } يَدْخُلُ تَحْتَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا وَجَدَتْ الْإِسْطِطَاعَةَ الْمُتَّفِقَ عَلَيْهَا : أَنْ يَجِبَ عَلَيْهَا الْحَجُّ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ - الْحَدِيثُ " خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ ، عَامٌّ فِي الْأَسْفَارِ . فَإِذَا قِيلَ بِهِ وَأُخْرِجَ عَنْهُ سَفَرُ الْحَجِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } قَالَ الْمُخَالِفُ : تَعَمَّلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } فَتَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِيهِ . وَيَخْرُجُ سَفَرُ الْحَجِّ عَنْ النَّهْيِ . فَيَقُومُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصِيِّنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ . وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ مِنْ خَارِجٍ . وَذَكَرَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ . أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ . وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا تَمْتَنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ } . وَلَا يَنْجِيهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ بِحَدِيثِ النَّهْيِ . .

الْبَّانِيَّةُ : لَفْظُ " الْمَرْأَةِ " عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ النِّسَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : هَذَا عِنْدِي فِي النِّسَابَةِ . وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ غَيْرُ الْمُشْتَهَاةِ : فَتُسَافِرُ حَيْثُ شَاءَتْ فِي كُلِّ الْأَسْفَارِ ، بِلَا رُفُوحٍ وَلَا مَحْرَمٍ . وَخَالَفَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَرْأَةَ مَظْنَةُ الطَّمَعِ فِيهَا ، وَمَظْنَةُ الشَّهْوَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً . وَقَدْ قَالُوا : لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ ،

وَالَّذِي قَالَهُ الْمَالِكِيُّ : تَخْصِيصُ لِلْعُمُومِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى . وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا الشَّافِعِيُّ : أَنَّ **الْمَرْأَةَ تُسَافِرُ فِي الْأَمْنِ** . وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ ، بَلْ تَسِيرُ وَحْدَهَا فِي جُمْلَةِ الْقَافِلَةِ ، فَتَكُونُ آمِنَةً . وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ " مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ " اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْعَدَدِ فِي الْأَحَادِيثِ . فَرُوي " فَوْقَ ثَلَاثٍ " وَرُوي " مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ " وَرُوي " **لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ يَوْمَيْنِ** " وَرُوي " مَسِيرَةُ لَيْلَةٍ " وَرُوي " مَسِيرَةُ يَوْمٍ " وَرُوي " يَوْمًا وَلَيْلَةً " وَرُوي بَرِيدًا " وَهُوَ أَرْبَعُ فَرَاسِخَ . وَقَدْ حَمَلُوا هَذَا الْاِخْتِلَافَ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ السَّائِلِينَ ، وَاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ .

الرَّابِعَةُ " ذُو الْمَحْرَمِ " عَامٌّ فِي مَحْرَمِ النَّسَبِ ، كَأَبِيهَا وَأَخِيهَا وَابْنِ أَخِيهَا وَابْنِ أُخْتِهَا وَخَالَهَا وَعَمَّتُهَا ، وَمَحْرَمِ الرِّضَاعِ ، وَمَحْرَمِ الْمُصَاهَرَةِ ، كَأَبِي رَوْحِهَا وَابْنِ رَوْحِهَا . وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ ابْنَ رَوْحِهَا . فَقَالَ : يُكْرَهُ سَفَرُهَا مَعَهُ ، لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ فِي النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ . ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يُتَرَلَّى زَوْجَةُ الْأَبِ فِي النَّفَرَةِ عَنْهَا مَنْزِلَةً . مَحَارِمِ النَّسَبِ . وَالْمَرْأَةُ فَتْنَةٌ إِلَّا فِيمَا جَبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النُّفُوسَ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَرَةِ عَنْ مَحَارِمِ النَّسَبِ ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ . فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْكِرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ - مَعَ مَحْرَمِيَّةِ ابْنِ الرَّوْحِ - فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ظَاهِرِ الْحَدِيثِ بَعِيدٌ . وَإِنْ كَانَتْ كِرَاهَةً تَنْزِيهِ لِمَعْنَى الْمَذْكُورِ فَهُوَ أَقْرَبُ تَشَوُّفًا إِلَى الْمَعْنَى . وَقَدْ فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَمَا يُقَوِّي هَهُنَا : أَنَّ قَوْلَهُ " لَا يَجِلُّ " اسْتَشْنَى مِنْهُ **السَّفَرُ مَعَ الْمَحْرَمِ** . فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ : إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَيَجِلُّ . وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي قَوْلِنَا " يَجِلُّ " هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ أَمْ لَا يَتَنَاوَلُهُ ؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ " يَجِلُّ " تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ الْمُتَسَاوِيَةَ الطَّرْفَيْنِ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ ، فَلَا أَمْرٌ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ تَخْصِيصٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَتَنَاوَلُ ، فَهُوَ أَقْرَبُ ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ لَا يَكُونُ حِسْبًا مُتَافِيًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ . وَ" الْمَحْرَمُ " الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ السَّفَرُ وَالْخَلْوَةُ : كُلُّ مَنْ حُرِّمَ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ لِحُرْمَتِهَا عَلَى التَّائِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ ، فَقَوْلُنَا " عَلَى التَّائِيدِ " اخْتِرَارًا مِنْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ، وَقَوْلُنَا " بِسَبَبٍ مُبَاحٍ " اخْتِرَارًا مِنْ أُمِّ الْمُوطُوءَةِ بِشَبْهَةٍ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُحْرَمًا

بِهَذَا التَّفْسِيرِ ، فَإِنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ ، وَقَوْلُنَا " لِحُرْمَتِهَا " اخْتِرَازًا مِنَ الْمَلَاعِنَةِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا ، بَلْ تَغْلِيظًا ، هَذَا صَاطِبٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . الْخَامِسَةُ : لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لِلرَّوْجِ . وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَلَا يُدَّ مِنْ إِلْحَاقِهِ بِالْحُكْمِ بِالْمَحْرَمِ فِي جَوَازِ السَّفَرِ مَعَهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْمِلُوا لَفْظَةَ " الْحُرْمَةِ " فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي غَيْرِ مَعْنَى الْمَحْرَمِيَّةِ اسْتِعْمَالًا لَغَوِيًّا فِيمَا يَقْتَضِي الْإِخْتِرَامَ . فَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّوْاجُ لَفْظًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الفدية :

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : { جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : تَزَلْتُ فِي خَاصَّةٍ . وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ . حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاءَةً ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ بِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاءَةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ { .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا : " مَعْقِلٌ " وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ - هَذَا - يَفْتَحِ الْمِيمَ وَإِسْكَانَ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةَ وَكَسْرَ الْقَافِ . وَعَبْدُ اللَّهِ - هَذَا - هُوَ ابْنُ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرَّرٍ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُهِمْلَةِ - مُرْنِيٌّ كُوفِيٌّ ، يُكْنَى أَبُو الْوَلِيدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ : كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ . وَ " عُجْرَةُ " بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهِمْلَةِ . " وَكَعْبٌ " وَلَدُهُ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ . وَقِيلَ ، مِنْ بَلِيٍّ . وَقِيلَ : هُوَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ . وَلَهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِأَدَى الْقَمْلِ . وَقَاسُوا عَلَيْهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الصَّرَرِ وَالْمَرَضِ . الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ " تَزَلْتُ فِي " يَغْنِي آيَةَ الْفِدْيَةِ . قَوْلُهُ " خَاصَّةٌ " يُرِيدُ اخْتِصَاصَ سَبَبِ التُّرُولِ بِهِ . فَإِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ فِي الْآيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا } وَهَذِهِ صِيغَةُ عُمُومٍ . الرَّابِعُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَا كُنْتُ أَرَى " بِضَمِّ الهمزة ، أَيُّ أَظُنُّ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى " يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ . يَغْنِي أَشَاهِدُ .
وَهُوَ مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ . وَ " الْجَهْدُ " يَفْتَحُ الْجِيمَ : هُوَ الْمَشَقَّةُ . وَأَمَّا
الْجَهْدُ - بِضَمِّ الْجِيمِ - فَهُوَ الطَّاقَةُ . وَلَا مَعْنَى لَهَا هَهُنَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الصَّيغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . الْخَامِسُ : قَوْلُهُ " أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ " **تَبَيَّنَ لِعَدَدِ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ تُصَرَّفُ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ** الْمَذْكُورَةُ
فِي الْآيَةِ . وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ عَدَدِهِمْ . وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ مِنْ
الْمُتَقَدِّمِينَ : إِنَّهُ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ ، وَكَأَنَّهُ
قَاسَهُ عَلَى كِفَارَةِ الْيَمِينِ . السَّادِسُ : قَوْلُهُ " لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ
صَاعٍ " **بَيَّنَّ لِمِقْدَارِ الإِطْعَامِ** . وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّ نِصْفَ
الصَّاعِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ : إِنَّمَا هُوَ فِي الْحِنْطَةِ . فَأَمَّا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ
وَعَيْرُهُمَا : فَتَجِبُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ : أَنَّ لِكُلِّ
مِسْكِينٍ مُدَّ حِنْطَةٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهَا . وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ
الرَّوَايَاتِ تَعْيِينَ نِصْفِ الصَّاعِ مِنْ تَمْرٍ . السَّابِعُ : " الْفَرْقُ " يَفْتَحُ
الرَّاءَ ، وَقَدْ تُسَكَّنُ . وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ . مُفَسَّرٌ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَعْنِي هَذِهِ
الرَّوَايَةَ . وَهِيَ تَقْسِيمُ الْفَرْقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْعٍ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى : هُوَ
تَعْيِينَ نِصْفِ الصَّاعِ مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . الثَّامِنُ : قَوْلُهُ " أَوْ تُهْدِي
شَاةً " هُوَ النَّسْكَ الْمُجْمَلُ فِي الْآيَةِ . قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هِيَ
الشَّاةُ الَّتِي تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ . وَقَوْلُهُ " أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " تَعْيِينَ
الصَّوْمِ الْمُجْمَلِ فِي الْآيَةِ . وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ : إِنَّ
الصَّوْمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، لِمُخَالَفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ مَعًا
يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ - أَعْنِي الصَّيَّامَ وَالصَّدَقَةَ
وَالنَّسْكَ - ؛ لِأَنَّ كَلِمَةً " أَوْ " تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ . وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ "
أَتَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لَا " فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ
: أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُجْزَى إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْهَدْيِ بِقِيلٍ : بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
أَنَّهُ سِئَالٌ عَنِ النَّسْكِ ؟ فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّيَّامِ
وَالِإِطْعَامِ . وَإِنْ عَدِمَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّيَّامِ وَالِإِطْعَامِ . بَابُ حُرْمَةِ
مَكَّةَ

219 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ { أَبِي شَرِيح - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو -
الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ
الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أَحْدَثَكَ

قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ .
فَسَمِعَهُ أُذُنَايَ . وَوَعَاهُ قَلْبِي . وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ
حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ
يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ يَسْفِكَ
بِهَا دَمًا ، وَلَا يَغْضَدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَجَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ آذَنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ
لَكُمْ . وَإِنَّمَا آذَنَ لِي بِسَاعَةِ مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ
كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ : مَا
قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ
عَاصِيًا ، وَلَا قَارًّا بِدَمٍ وَلَا قَارًّا بِخَرَبَةٍ { .

" الْحَرْبَةُ " بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ : هِيَ الْخِيَاثَةُ . وَقِيلَ :
الْبَلِيَّةُ وَقِيلَ : التُّهْمَةُ . وَأَصْلُهَا فِي سَرَقَةِ الْإِيلِ . قَالَ الشَّاعِرُ : وَتِلْكَ
قُرْبَى مِثْلَ أَنْ تُبَاسِبَا أَنْ تُشْبِهَ الصَّرَائِبُ الصَّرَائِبَا وَالْحَارِبُ اللَّصُّ
يُحِبُّ الْحَارِبَا . الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ : الْأَوَّلُ : " أَبُو شَرِيحٍ "
الْحُرَاعِيُّ ، وَيُقَالُ فِيهِ : الْعَدَوِيُّ وَيُقَالُ : الْكَفِيُّ ، اسْمُهُ : حُوَيْلِدُ بْنُ
عَمْرٍو - وَقِيلَ : عَمْرٍو بْنُ حُوَيْلِدٍ وَقِيلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو . وَقِيلَ
هَانِي بْنُ عَمْرٍو - أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ . وَتُوفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً ثَمَانٍ
وَسِتِينَ . الثَّانِي : قَوْلُ " آذَنَ لِي أَبَا الْأَمِيرِ فِي أَنْ أَحَدْتُكَ " فِيهِ

حُسْنُ الْأَدَبِ فِي الْمُخَاطَبَةِ لِلْأَكَابِرِ - لَا سِيَّمَا الْمُلُوكَ - لَا سِيَّمَا
فِيمَا يُخَالِفُ مَقْصُودَهُمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَدْعَى لِلْقَبُولِ ، لَا سِيَّمَا فِي
حَقِّ مَنْ يُعْرِفُ مِنْهُ ارْتِكَابَ عَرَضِهِ ، فَإِنَّ الْغِلْظَةَ عَلَيْهِ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا
لِاثَارَةِ تَفْسِيهِ ، وَمُعَانِدَةٍ مَنْ يُخَاطَبُهُ . وَقَوْلُهُ " أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَمِعَهُ أُذُنَايَ . وَوَعَاهُ قَلْبِي "
تَحْقِيقُ لِمَا يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ . وَقَوْلُهُ " سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ " تَفِي لَوْهَمِ أَنْ
يَكُونَ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ " وَوَعَاهُ قَلْبِي " تَحْقِيقُ لِفَهْمِهِ ، وَالتَّبَيُّثُ
فِي تَعَقُّلِ مَعْنَاهُ . الثَّالِثُ : قَوْلُهُ " فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ : أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا " يُؤْخَذُ مِنْهُ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : **تَحْرِيمُ**

الْقِتَالِ بِمَكَّةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ . وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ
وَلَفْظُهُ . وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْمُفَقِّهَاءِ . قَالَ الْقَفَالُ فِي شَرْحِ
التَّلْخِيسِ ، فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ ، فِي ذِكْرِ الْخَصَائِصِ : لَا يَجُوزُ
الْقِتَالُ بِمَكَّةَ . قَالَ : حَتَّى لَوْ تَخَصَّنَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِيهَا لَمْ يَجُزْ
لَنَا قِتَالُهُمْ فِيهَا وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ أَيْضًا : أَنَّ مِنْ **خَصَائِصِ الْحَرَمِ** :

أَنْ لَا يُحَارِبَ أَهْلُهُ إِنْ بَعَوْا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ . فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ :
يَحْرُمُ قِتَالُهُمْ ، بَلْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ ، وَيَدْخُلُوا
فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، قَالَ وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : يُقَاتَلُونَ عَلَى
الْبَغْيِ إِذْ لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ إِلَّا بِالْقِتَالِ ؛ لِأَنَّ قِتَالَ الْبُغَاةِ مِنْ
حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا يَجُوزُ إِصْاعَتُهَا ، فَحِفْظُهَا فِي الْحَرَمِ أَوْلَى
مِنْ إِصْاعَتِهَا . وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقْلَهُ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ : نَصٌّ
عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ مِنْ كُتُبِ الْأَمِّ وَنَصٌّ عَلَيْهِ
أَيْضًا فِي آخِرِ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِسِيرِ الْوَاقِدِيِّ . وَقِيلَ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ
أَجَابَ عَنْ الْإِحَادِيثِ : بِأَنَّ مَعْنَاهَا تَحْرِيمُ نَصْبِ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ وَقِتَالَهُمْ
بِمَا يَعْزُمُ ، كَالْمَنْجَبِ وَقِيعِهِ ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِصْلَاحُ الْحَالِ بِدُونِ ذَلِكَ ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا انْخَصَرَ الْكُفَّارُ فِي بَلَدٍ آخَرَ . فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى كُلِّ
وَجْهِ ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَقُولُ : هَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى خِلَافِ
الظَّاهِرِ الْقَوِيِّ ، الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ التَّكْرَرِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، فِي
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمَرُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا } وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ
خُصُوصِيَّتَهُ لِإِحْلَالِهَا لَهُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَالَ " فَإِنْ أَجِدْتُ تَرْخِصَ بِقِتَالِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ
يَأْذِنْ لَكُمْ " فَأَبَانَ بِهَذَا اللَّفْظِ : أَنَّ الْمَأْذُونَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهِ لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ لِعَبِيدِهِ . وَالَّذِي أَذِنَ لِلرَّسُولِ فِيهِ : إِنَّمَا هُوَ
مُطْلَقُ الْقِتَالِ ، وَلَمْ يَكُنْ قِتَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأَهْلِ مَكَّةَ بِمَنْجَبٍ وَقِيعَةٍ وَمِمَّا يَعْزُمُ ، كَمَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي هَذَا
التَّأْوِيلِ وَأَيْضًا فَالْحَدِيثُ وَسِيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ لِإِظْهَارِ
حُرْمَةِ الْبُغَاةِ بِتَحْرِيمِ مُطْلَقِ الْقِتَالِ فِيهَا وَسَفْكَ الدَّمِ . وَوَدَلِكُ لَا
يَخْتَصُّ بِمَا يُسْتَأْصَلُ . وَأَيْضًا فَتَخْصِصُ الْحَدِيثِ بِمَا يُسْتَأْصَلُ لَيْسَ لَنَا
دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا الْوَجْهِ بَعَيْنِهِ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ . فَلَوْ أَنَّ
قَائِلًا أَبْدَى مَعْنَى آخَرَ ، وَخَصَّ بِهِ الْحَدِيثَ : لَمْ يَكُنْ بِأَوْلَى مِنْ هَذَا .
وَالْأَمْرُ الثَّانِي : يَسْتَدِلُّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي **الْمُلْتَحَى إِلَى الْحَرَمِ**
لَا يُقْتَلُ بِهِ . لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا }
وَهَذَا عَامٌّ تَدْخُلُ فِيهِ صُورَةُ النَّزَاعِ قَالَ : بَلْ يُلْجَأُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ
الْحَرَمِ ، فَيُقْتَلَ خَارِجَهُ ، وَدَلِكُ بِالْبُصِيْقِ عَلَيْهِ . الرَّابِعُ " الْعَصْدُ "
الْقَطْعُ ، عَصَدَ - يَفْتَحُ الصَّادِ فِي الْمَاضِي يَعْصِدُ - يَكْسِرُ الصَّادِ : يَدُلُّ
عَلَى تَحْرِيمِ **قَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ** ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَسْتَنْبِهُ

الْأَدَمِيُّونَ فِي الْعَادَةِ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ **فِيمَا يَسْتَنْبِئُهُ الْأَدَمِيُّونَ** .
وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي عَصْدٍ مَا يُسَمَّى شَجَرًا . الْخَامِسُ : قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ
قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَجِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } أَنَّهُ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ **الْكُفَّارَ لَيْسُوا مُحَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ** .
وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ : أَنَّهُمْ مُحَاطَبُونَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي
الْجَوَابِ عَنْ هَذَا التَّوَهَّمِ : لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَتَّقَادُ لِأَحْكَامِنَا ،
وَيَنْزَجِرُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ شَرْعِنَا ، وَيَسْتَمِرُّ أَحْكَامَهُ . فَجُعِلَ الْكَلَامُ فِيهِ ،
وَلَيْسَ فِيهِ : إِنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَا يَكُونُ مُحَاطَبًا بِالْفُرُوعِ . وَأَقُولُ : الَّذِي
أَرَاهُ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ بَابِ خَطَابِ التَّهْيِيجِ ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ : أَنَّ
اسْتِحْلَالَ هَذَا الْمَنْهِي عَنْهُ لَا يَلِيقُ بِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، يَلِ
يَتَأَفَّى : هَذَا هُوَ الْمُقْتَضَى لِذِكْرِ هَذَا الْوَصْفِ . وَلَوْ قِيلَ : لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ
مُطْلَقًا ، لَمْ يَحْضُلْ بِهِ الْغَرَضُ . وَخِطَابُ التَّهْيِيجِ مَعْلُومٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ
الْبَيَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَعَلَى اللَّهِ قَتَوَكُلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ . السَّادِسُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنُودًا** . وَهُوَ
مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : فُتِحَتْ صُلْحًا ، وَقِيلَ فِي
تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ : إِنَّ الْقِتَالَ كَانَ جَائِرًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
مَكَّةَ فَلَوْ اِجْتَنَبَ إِلَيْهِ لَفَعَلَهُ . وَلَكِنْ مَا اِجْتَنَبَ إِلَيْهِ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ :
يُضَعِّفُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } فَإِنَّهُ يَفْتَضِي وَجُودَ قِتَالٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ظَاهِرًا . وَأَيْضًا السِّيَرُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى وَقُوعِ الْقِتَالِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ { مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ } إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَمَانِ
الْمُعْلَقِ عَلَى أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ ، تُبْعَدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَيْضًا . السَّابِعُ قَوْلُهُ
" فَلْيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " فِيهِ تَضْرِيحٌ بِتَقْلِ الْعِلْمِ ، وَإِشَاعَةِ السُّنَنِ
وَالْأَحْكَامِ . وَقَوْلُ عَمْرٍو " أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ - إِلَى آخِرِهِ
" هُوَ كَلَامُهُ . وَلَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى رِوَايَةٍ . وَقَوْلُهُ " لَا يُعِيدُ عَاصِيًا " أَيُّ لَا
يَعْصِمُهُ . وَقَوْلُهُ " وَلَا فَارًّا بِخَرِيَّةٍ " قَدْ فَسَّرَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَيُقَالُ فِيهَا
: بِضَمِّ الْخَاءِ وَأَصْلُهَا : سَرَقَهُ الْإِبِلُ ، كَمَا قَالَ . وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ خِيَانَةٍ
: وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّهَا الْبَلِيَّةُ " وَعَنْ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ
الْفَسَادُ فِي الدِّينِ ، مِنَ الْخَارِبِ وَهُوَ اللَّصُّ الْمُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ ،
وَقِيلَ : هِيَ الْعَيْبُ .

220 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - { لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، وَقَالَ : يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنْ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يُلْتَقَطُ لِقُطْيَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا . وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ . فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ : { إِلَّا الْإِذْخِرَ } .

" الْقَيْنَ " الْحَدَّادُ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا هِجْرَةَ " تَفِي لَوْجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَإِنَّ " الْهِجْرَةَ " تَحِبُّ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ صَارَتْ مَكَّةُ دَارَ إِسْلَامٍ بِالْفَتْحِ .

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ . فَيَكُونُ حُكْمًا وَرَدَ لِرَفْعِ وَجُوبِ هِجْرَةِ آخَرَى يَغْيِرُ هَذَا السَّبَبَ . وَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَحِبُّ الْهِجْرَةُ الْيَوْمَ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ . وَفِي ضَمَنِ الْحَدِيثِ : الْإِخْبَارُ أَنَّ مَكَّةَ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَبَدًا . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، " وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا " أَيُّ إِذَا طَلَبْتُمْ لِلْجِهَادِ فَاجِيبُوا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَتَعَيَّنُ الْإِجَابَةُ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى الْجِهَادِ فِي بَعْضِ الصُّورِ ، فَأَمَّا إِذَا عَيَّنَّ

الْإِمَامُ بَعْضَ النَّاسِ لِفَرْضِ الْكِفَايَةِ ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ؟

اِخْتَلَفُوا فِيهِ . وَلَعَلَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ الْوُجُوبُ فِي حَقِّ مَنْ عَيَّنَ لِلْجِهَادِ . وَيُؤْخَذُ غَيْرُهُ بِالْقِيَاسِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ " يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ جِهَادًا مَعَ نِيَّةٍ خَالِصَةٍ إِذْ غَيَّرَ الْخَالِصَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ . فَهِيَ كَالْعَدَمِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهَا فِي صِحَّةِ الْأَعْمَالِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ : وَلَكِنْ جِهَادٌ بِالْفِعْلِ ، أَوْ نِيَّةُ الْجِهَادِ لِمَنْ يَفْعَلُ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ . مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ التَّفَاقِ } . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } تَكَلَّمُوا فِيهِ ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ } فَقِيلَ بظَاهِرِ هَذَا ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَظْهَرَ حُرْمَتَهَا بَعْدَ مَا نُسِيَتْ . وَالْحُرْمَةُ تَابِتَةٌ مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . وَقِيلَ : إِنْ التَّحْرِيمُ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَحُرْمَتُهَا يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ : كِتَابَتُهَا فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ ، أَوْ غَيْرِهِ : حَرَامًا . وَأَمَّا الظُّهُورُ لِلنَّاسِ : فَفِي زَمَنِ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَوْلُهُ " فَهُوَ حَرَامٌ يَحْرِمُهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحَلِّ الْقِتَالُ " يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا **التَّحْرِيمَ يَتَنَاوَلُ الْقِتَالَ** . وَالثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ لَا يُنْسَخُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي تَحْرِيمِ الْقِتَالِ أَوْ إِبَاحَتِهِ . وَقَوْلُهُ " لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **قَطْعَ الشَّوْكِ مُمْتَنِعٌ** كَغَيْرِهِ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ . وَالْحَدِيثُ مَعَهُ . وَأَبَاحُهُ غَيْرُهُ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّوْكَ مُؤَذٍ . وَقَوْلُهُ " **وَلَا يُتَغَرَّ صَبْدُهُ** " أَيُّ يُرْعَجُ مِنْ مَكَانِهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَرِيقِ فَحْوَى الْخِطَابِ : أَنَّ قَتْلَهُ مُحَرَّمٌ فَإِنَّهُ إِذَا حَرَّمَ تَغْيِيرَهُ ، بَانَ يُرْعَجُ مِنْ مَكَانِهِ ، فَقَتْلُهُ أَوْلَى . وَقَوْلُهُ " وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا " اللَّقْطَةُ - بِاسْكَانِ الْقَافِ ، وَقَدْ يُقَالُ يَفْتَحُهَا - الشَّيْءُ الْمُلتَقِطُ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ **لُقْطَةَ الْحَرَمِ** لَا تُؤْخَذُ لِلتَّمَلُّكِ . وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ لِيُعَرَّفَ لَا غَيْرَ . وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا كَغَيْرِهَا فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّمَلُّكِ . وَيُسْتَدَلُّ لِلشَّافِعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَ" الْجَلَى " يَفْتَحُ الْخَاءَ وَالْقَصْرَ : الْحَشِيشُ إِذَا كَانَ رَطْبًا ، وَاخْتِلَاؤُهُ : قَطْعُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَ" الْإِذْخِرَ " نَبْتُ مَعْرُوفٍ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ . وَقَوْلُهُ " فَإِنَّهُ لِقَيْنُهُمْ " الْقَيْنُ : الْحَدَّادُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عَمَلِ النَّارِ ، وَ" بُيُوتِهِمْ " تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّسْقِيفِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِلَّا الْإِذْخِرَ " عَلَى الْقَوْرِ تَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ يَرْوِي اجْتِهَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَقُوبِضَ الْحُكْمَ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ . فَإِنَّ الْوَحْيَ إِلقاءٌ فِي خُفْيَةٍ . وَقَدْ تَظَهَّرَ أَمَارَتُهُ وَقَدْ لَا تَظَهَّرُ .

باب ما يجوز قتله في الحرم :

221 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْقَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } وَلِمُسْلِمٍ { يُقْتَلُ خَمْسٌ قَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ } . فِيهِ مَبَاحٌ ، الْأَوَّلُ : الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ " خَمْسٌ " بِالسَّوِينِ " قَوَاسِقُ " وَيَجُوزُ خَمْسٌ قَوَاسِقُ بِالْإِصَافَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْمَشْهُورِ . فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ " خَمْسٌ " يَقُولُهُ " كُلُّهُنَّ قَوَاسِقُ " وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يُتَوَّنَ "

خَمْسٌ " فَيَكُونُ " فَوَاسِقُ " خَبَرًا . وَبَيْنَ التَّنْوِينِ وَالْإِصَافَةِ فِي هَذَا فَرْقٌ دَقِيقٌ فِي الْمَعْنَى . وَذَلِكَ : أَنَّ الْإِصَافَةَ تَقْتَضِي **الْحُكْمَ عَلَى خَمْسٍ مِنَ الْفَوَاسِقِ بِالْقَتْلِ** . وَرُبَّمَا أَشْعَرَ التَّخْصِصُ بِخِلَافِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِهَا وَبَطَرِيقِ الْمَفْهُومِ . وَأَمَّا مَعَ التَّنْوِينِ : فَإِنَّهُ يَقْتَضِي وَصْفَ الْخَمْسِ بِالْفِسْقِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَقَدْ يُشْعِرُ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُرْتَبَّ عَلَى ذَلِكَ - وَهُوَ الْقَتْلُ - مُعَلَّلٌ بِمَا جُعِلَ وَضْعًا ، وَهُوَ الْفِسْقُ . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ التَّعْمِيمَ لِكُلِّ فَاسِقٍ مِنَ الدَّوَابِّ ، وَهُوَ ضِدُّ مَا افْتَصَاهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَفْهُومِ . وَهُوَ التَّخْصِصُ . الثَّانِي : الْجُمُهورُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ : أَنَّ الْغُرَابَ يُرْمَى وَلَا يُقْتَلُ . الثَّالِثُ : **اِخْتَلَفُوا فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ ، أَوِ التَّعْدِيَةِ لِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا بِالْمَعْنَى** . فَقِيلَ : بِالْإِفْتِصَارِ عَلَيْهَا . وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ . وَتَقَلَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ الْمُخَالِفِينَ لِأَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ الْحَقَّ الدَّائِبَ بِهَا . وَعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ مُتَاقِصَاتِهِ ، وَالَّذِي قَالُوا بِالتَّعْدِيَةِ اِخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى الَّتِي بِهَا التَّعْدِيَةُ . فَقِيلَ عَنْ بَعْضِ الشَّارِحِينَ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : الْمَعْنَى فِي جَوَازِ قَتْلِهِنَّ : كَوْنُهُنَّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ ، فَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ قَتْلُهُ جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : الْمَعْنَى فِيهِ كَوْنُهُنَّ مُؤْذِيَّاتٍ ، فَكُلُّ مُؤْذٍ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ ، وَمَا لَا فَلَا . وَهَذَا عِنْدِي فِيهِ تَطَرُّ ، فَإِنَّ جَوَازَ الْقَتْلِ غَيْرُ جَوَازِ الْإِصْطِيَادِ ، وَإِنَّمَا يَرَى الشَّافِعِيَّ جَوَازَ **الْإِصْطِيَادِ** وَعَدَمَ وَجُوبِ الْجَزَاءِ بِالْقَتْلِ لِغَيْرِ الْمَأْكُولِ ، وَأَمَّا جَوَازُ الْإِقْدَامِ عَلَى قَتْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ : فَغَيْرُ هَذَا ، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي حَكَمَهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اصْطِيَادُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ يَرُدُّونَ هَذَا بِظُهُورِ الْمَعْنَى فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِ ، وَهُوَ الْأَدَى الطَّبِيعِيُّ ، وَالْعُدْوَانُ الْمُرَكَّبُ فِي هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَالْمَعْنَى إِذَا ظَهَرَ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَدَى الْقَائِسُونَ إِلَى كُلِّ مَا وَجَدَ فِيهِ الْمَعْنَى ذَلِكَ الْحُكْمَ ، كَمَا فِي الْأَشْيَاءِ السَّنَةِ الَّتِي فِي بَابِ الرَّبَا ، وَقَدْ وَافَقَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى التَّعْدِيَةِ فِيهَا ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ هُوَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَعْنَى الَّتِي يُعَدَّى بِهِ . وَأَقُولُ : الْمَذْكُورُ ثُمَّ : هُوَ تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالْأَلْقَابِ ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي مَفْهُومًا عِنْدَ الْجُمُهورِ ، فَالتَّعْدِيَةُ لَا تُنَافِي مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وَالْمَذْكُورُ هَهُنَا مَفْهُومٌ عَدَدٍ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ لِلتَّخْصِصِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ

فَإِذْهُ التَّخْصِصُ بِالْعَدَدِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى عَوَّلَ بَعْضُ مُصَنِّفِي
الْحَتَفِيَّةِ فِي التَّخْصِصِ بِالْخُمْسِ الْمَذْكُورَاتِ - أَغْنَى مَفْهُومَ الْعَدَدِ -
وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ مَعَ هَذَا أَيْضًا . وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعْدِيَةَ بِمَعْنَى الْأَدَى إِلَى كُلِّ
مَوْذٍ : قَوِيٌّ ، بِالْإِصَافَةِ إِلَى تَصَرُّفِ الْقَائِسِينَ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ
الْإِيمَاءِ بِالْتَّغْلِيلِ بِالْفِسْقِ ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنْ الْحَدِّ ، وَأَمَّا التَّغْلِيلُ
بِجُزْمَةِ الْأَكْلِ : فَفِيهِ إِبْطَالُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ إِيمَاءُ النَّصِّ مِنَ التَّغْلِيلِ
بِالْفِسْقِ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعِلَّةِ : أَنْ يَتَّقَيَدَ الْحُكْمُ بِهَا وَجُودًا وَعَدَمًا ، فَإِنْ
لَمْ يَتَّقَيَدَ ، وَثَبَتَ الْحُكْمُ حَيْثُ تُعَدُّ : بَطَلَ تَأْثِيرُهَا بِخُصُوصِهَا فِي
الْحُكْمِ ، حَيْثُ ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَائِهَا ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
النَّصُّ مِنَ التَّغْلِيلِ بِهَا . الْبَحْثُ الرَّابِعُ : الْقَائِلُونَ بِالتَّخْصِصِ بِالْخُمْسَةِ
الْمَذْكُورَةِ وَمَا جَاءَ مَعَهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ - مِنْ ذِكْرِ الْحَيَّةِ - وَقُوا
بِمُقْتَضَى مَفْهُومِ الْعَدَدِ ، وَالْقَائِلُونَ بِالتَّعْدِيَةِ إِلَى غَيْرِهَا يَحْتَاجُونَ إِلَى
ذِكْرِ السَّبَبِ فِي تَخْصِصِ الْمَذْكُورَاتِ بِالذِّكْرِ ، وَقَالَ مَنْ عُلِّلَ بِالْأَدَى :
إِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِيُتَبَّهَ بِهَا عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا ، وَأَنْوَاعُ الْأَدَى مُخْتَلِفٌ
فِيهَا ، فَيَكُونُ ذِكْرُ كُلِّ تَوْعٍ مِنْهَا مُنْتَبَهَا عَلَى حَوَازِ قَتْلِ مَا فِيهِ ذَلِكَ
التَّوَعُ ، فَتَبَّهَ بِالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ عَلَى مَا يُبْشَارُكُهُمَا فِي الْأَدَى بِالسَّعِ ،
كَالْبُرْعُوثِ مَثَلًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَتَبَّهَ بِالْقَارَةِ عَلَى مَا آذَاهُ بِالنَّيْبِ
وَالْتَّقْرِيبِ ، كَابْنِ عَرْسٍ ، وَتَبَّهَ بِالْغَرَابِ وَالْجِدَاةِ عَلَى مَا آذَاهُ
بِالْإِخْطَافِ كَالصَّغْرِ وَالْيَازِ ، وَتَبَّهَ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ عَلَى كُلِّ عَادٍ بِالْعَقْرِ
وَالْإِفْتِرَاسِ بِطَبْعِهِ ، كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالتَّعْدِيَةِ
إِلَى كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ : فَقَدْ أَحَالُوا التَّخْصِصَ فِي الذِّكْرِ بِهَذِهِ الْخُمْسَةِ
عَلَى الْغَالِبِ ، فَإِنَّهَا الْمُلَابِسَاتُ لِلنَّاسِ وَالْمُخَالِطَاتُ فِي الدُّورِ ،
بِحَيْثُ يَغْمُ آذَاهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّخْصِصِ ، وَالتَّخْصِصُ لِأَجْلِ
الْعَلَبَةِ إِذَا وَقَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ ، عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ ، إِلَّا أَنْ
خُصِّمَهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْمَعْنَى مُعْتَرِضًا عَلَيْهِمْ فِي تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إِلَى
بَقِيَّةِ السَّبَاعِ الْمُؤْذِيَةِ . وَتَقْرِيرُهُ : أَنَّ الْحَاقَّ الْمَسْكُوتَ بِالْمَنْطُوقِ
قِيَاسًا شَرْطُهُ مُسَاوَاةُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ أَوْ رُجْحَانُهُ . أَمَّا إِذَا انْفَرَدَ الْأَصْلُ
بِزِيَادَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُعْتَبَرَ ، فَلَا إِلْحَاقَ . وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَامَّةً
الْأَدَى - كَمَا ذَكَرْتُمْ - نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِبَاحَةِ قَتْلِهَا ، لِغُمُومِ
صَرَرِهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِيمَا لَا يَغْمُ صَرَرُهُ مِمَّا لَا يُخَالِطُ فِي
الْمَنَازِلِ ، فَلَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ ، كَمَا دَعَتْ إِلَى إِبَاحَةِ قَتْلِ
مَا يُخَالِطُ مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ . وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا

بَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْكَلْبَ الْغُفُورَ تَادِرُ ، وَقَدْ أُبِيحَ قَتْلُهُ . وَالثَّانِي : صَعَارَتُهُ النَّدْرَةُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِزِيَادَةِ قُوَّةِ الضَّرَرِ . أَلَا تَرَى أَنَّ تَأْثِيرَ الْفَارَةِ بِالنَّقَبِ - مَثَلًا - وَالْجِدَاةِ بِخَطْفِ شَيْءٍ يَسِيرٍ لَا يُسَاوِي مَا فِي الْأَسَدِ وَالْفَهْدِ مِنْ إِتْلَافِ الْأَنْفُسِ ؟ فَكَانَ إِبَاحَةُ الْقَتْلِ أَوْلَى .

الْبَحْثُ الْخَامِسُ : اخْتَلَفُوا فِي **الْكَلْبِ الْغُفُورِ** . فَقِيلَ : هُوَ الْإِنْسِيُّ الْمُتَّخِذُ . وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مَا يَغْدُو ، كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ . وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ " يَا نَبِيْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِهِ . افْتَرَسَهُ السَّبُعُ " فَذَلَّ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ بِالْكَلْبِ . وَبَرَّجَ الْأَوَّلُونَ قَوْلَهُمْ : بِأَنَّهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكَلْبِ عَلَى غَيْرِ الْإِنْسِيِّ الْمُتَّخِذِ : خِلَافُ الْعُرْفِ . وَاللَّفْظَةُ إِذَا تَقَلَّهَا أَهْلُ الْعُرْفِ إِلَى مَعْنَى ، كَانَ حَمَلَهَا عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهَا عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ .

الْبَحْثُ السَّادِسُ : اخْتَلَفُوا فِي صَعَارِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . وَهِيَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مُنْقَسِمَةٌ . فَأَمَّا **صَعَارُ الْغُرَابِ وَالْجِدَاةِ** : فَفِي قَتْلِهِمَا قَوْلَانِ لَهُمَا . وَالْمَشْهُورُ : الْقَتْلُ . وَدَلِيلُهُمْ غُمُومُ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ " الْغُرَابُ وَالْجِدَاةُ " وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الْقَتْلَ لِلصَّغَارِ : فَاعْتَبَرَ الصِّفَةَ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا الْقَتْلَ ، وَهِيَ " الْفِسْقُ " عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ إِمَاءُ اللَّفْظِ . وَهَذَا الْفِسْقُ مَعْدُومٌ فِي الصَّغَارِ حَقِيقَةً . وَالْحُكْمُ يَزُولُ بِزَوَالِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا **صَعَارُ الْكِلَابِ** فَفِيهَا قَوْلَانِ لَهُمَا أَيْضًا . وَأَمَّا صَعَارُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْتَشْتَبَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ : فَتُقْتَلُ . وَظَاهِرُ اللَّفْظِ وَالْإِطْلَاقِ : يَقْتَضِي أَنْ تَدْخُلَ الصَّغَارُ لِإِطْلَاقِ لَفْظِ " الْغُرَابِ وَالْجِدَاةِ " وَغَيْرِهِمَا عَلَيْهَا . وَأَمَّا الْكَلْبُ الْغُفُورُ : فَإِنَّهُ أُبِيحَ قَتْلُهُ بِصِفَةِ تَتَقَيَّدُ الْإِبَاحَةُ بِهَا . لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الصَّغِيرِ ، وَلَا هِيَ مَعْلُومَةٌ الْوُجُودِ فِي حَالَةِ الْكِبَرِ عَلَى تَقْدِيرِ الْبَقَاءِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . فَإِنَّهُ عِنْدَ الْكِبَرِ يَنْتَهِي بِطَبْعِهِ إِلَى الْأَذَى قِطْعًا . الْبَحْثُ السَّابِعُ : أَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مَنْ **لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ** . مَثَلًا ، عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِبَاحَةُ قَتْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْحَرَمِ : مُعَلَّلٌ بِالْفِسْقِ وَالْعُدْوَانِ فَيَعُمُّ الْحُكْمُ بِغُمُومِ الْعِلَّةِ . وَالْقَاتِلُ عُذْوَانًا فَاسِقٌ يَعْذُوَانِهِ . فَتُوجَدُ الْعِلَّةُ فِي قَتْلِهِ ، فَيُقْتَلُ بِالْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ . وَهَذِهِ الْقَوَاسِقُ فَسَقُهَا طَبْعِيٌّ . وَلَا تَكْلِيفٌ عَلَيْهَا . وَالْمُكَلَّفُ إِذَا ارْتَكَبَ الْفِسْقَ هَاتَكَ لِحُرْمَةِ نَفْسِهِ . فَهُوَ أَوْلَى بِإِقَامَةِ مُقْتَضَى الْفِسْقِ عَلَيْهِ . وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِالْهَيْئِ . وَفِيهِ عَوْرٌ ، فَلْيَنْتَبِهْ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب دخول مكة وغيره :

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا تَرَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ } .

ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ذَلِكَ الْيَوْمَ " وَظَاهِرُ كَوْنِ " الْمِغْفَرِ " عَلَى رَأْسِهِ . يَفْتَضِي ذَلِكَ . وَلَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ . وَأَخَذَ مِنْ هَذَا : أَنَّ الْمُرِيدَ لِدُخُولِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مُحَارَبًا يُبَاحُ لَهُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، لِحَاجَةِ الْمُحَارِبِ إِلَى التَّسَرُّعِ بِمَا يَقِيهِ وَقَعِ السَّلَاحُ . " وَأَبْنِي خَطْلٍ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَالطَّاءِ اسْمُهُ عَبْدُ الْعَزَّي . وَإِبَاحَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلِهِ قَدْ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمُلْتَحِي إِلَى الْحَرَمِ . وَجَبَابُ عَنْهُ . بَانَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . وَإِنَّمَا أَجِلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ } .

223 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبِطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى } .

كَدَاءٌ " يَفْتَحُ الْكَافَ وَالْمَدَّ . وَ " الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى " الْمَعْرُوفُ فِيهَا " كَدَا بِضَمِّ الْكَافِ وَالْقَصْرِ . وَتَمَّ مَوْضِعُ آخَرٍ يُقَالُ لَهُ " كَدَيٌّ " بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَلَيْسَ هُوَ السُّفْلَى عَلَى الْمَعْرُوفِ . وَ " الثَّنِيَّةُ " طَرِيقُ بَيْنِ الْجَبَلَيْنِ . وَالْمَشْهُورُ : اسْتِخْبَابُ الدُّخُولِ مِنْ كَدَاءٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ طَرِيقَ الدَّاحِلِ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَعْرُجُ إِلَيْهَا . وَقِيلَ : إِنَّمَا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا عَلَى طَرِيقِهِ . فَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقِهِ . وَفِيهِ تَطَرُّ .

224 - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

وَبِلَالٍ وَعُثْمَانُ بْنُ صَلْحَةَ ، فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ
أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلَالًا ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ { .
فِيهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : **قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ** . وَهُوَ قَرْدٌ مِنْ أَفْرَادٍ لَا
تُخَصَّى كَمَا قَدَّمَاهُ .

وَفِيهِ جَوَازُ **الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ** . وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ . وَمَالِكٌ فَرَّقَ
بَيْنَ الْقَرَضِ وَالنَّقْلِ . فَكَرِهَ الْقَرَضَ أَوْ مَنَعَهُ . وَخَفَّفَ فِي النَّقْلِ ؛ لِأَنَّهُ
مَظْنَةُ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرْطِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ **الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ**
وَالْأَعْمِدَةِ ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى فِي الْجِهَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مُسَامَتَيْهِمَا حَقِيقَةً . وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ كَرَاهَةٌ ،
فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا قُدِّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَعُمِلَ بِحَقِيقَةِ قَوْلِهِ " بَيْنَ
الْعُمُودَيْنِ " وَإِنْ صَحَّ سَنَدُهَا : أَوَّلَ بِمَا ذَكَرْتَاهُ : أَنَّهُ صَلَّى فِي سَمْتٍ
مَا بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَتْ أَثَارًا فَقَطْ : قُدِّمَ الْمُسْنَدُ عَلَيْهَا .

225 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : { عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَبْصُرُ وَلَا تَنْفَعُ
، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ { .
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ** . وَقَوْلُ عُمَرَ هَذَا
الْكَلَامَ فِي ابْتِدَاءِ تَقْبِيلِهِ : لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ إِتِّبَاعًا وَلِيُزِيلَ بِذَلِكَ
الْوَهْمَ الَّذِي كَانَ تَرْتَّبَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُحَقِّقُ
عَدَمَ الْإِتِّفَاعِ بِالْأَحْجَارِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ ، كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُ
فِي الْأَصْنَامِ .

226 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ { لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ .
فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ جُمَى يَثْرَبَ .
فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ

يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلَّا
الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ {

قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْقُدُومَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَجَّةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي عُمْرَةِ
الْقَصَاءِ فَآخِذٌ مِنْ هَذَا : إِنَّهُ تُسَبِّحُ مِنْهُ عَدَمُ الرَّمْلِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ .
فَإِنَّهُ ثَبَتَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى
الْحَجَرِ { وَذَكَرَ : أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَجِّ فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا ، فَيَقْدَمُ عَلَى
الْمُتَقَدِّمِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ** . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى
اسْتِحْبَابِهِ مُطْلَقًا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ . وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ زَالَتْ .
فَيَكُونُ اسْتِحْبَابُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ تَأْسِيًا
وَافْتِدَاءً بِمَا فُعِلَ فِي رَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي ذَلِكَ
مِنْ الْحِكْمَةِ : تَذَكُّرُ الْوَقَائِعِ الْمَاضِيَةِ لِلْسَّلَفِ الْكَرَامِ ، وَفِي طَيِّ
تَذَكُّرِهَا : مَصَالِحُ دِينِيَّةٍ . إِذْ يَتَّبِعُ فِي أَثْنَاءِ كَثِيرٍ مِنْهَا مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ
امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ ، وَبَذْلِ الْأَنْفُسِ فِي ذَلِكَ .
وَبِهَذِهِ النُّكْتَةِ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْحَجِّ ،
وَيُقَالُ فِيهَا " إِنَّهَا تَعَبُدٌ " لَيْسَتْ كَمَا قِيلَ . أَلَا يَرَى أَنَا إِذَا فَعَلْنَاهَا
وَتَذَكَّرْنَا أَسْبَابَهَا : حَصَلَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ الْأَوَّلِينَ ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ
مِنْ اخْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ ، فَكَانَ هَذَا التَّذَكُّرُ بَاعِنًا لَنَا
عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَمُقَرَّرًا فِي أَنْفُسِنَا تَعْظِيمَ الْأَوَّلِينَ . وَذَلِكَ مَعْنَى
مَعْقُولٍ . مِثَالُهُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . إِذَا فَعَلْنَاهُ وَتَذَكَّرْنَا أَنَّ
سَبَبَهُ : قِصَّةُ هَاجَرَ مَعَ ابْنَيْهَا ، وَتَرْكُ الْخَلِيلِ لَهُمَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ
الْمُوحِشِ مُنْقَرَدَيْنِ مُنْقَطِعِيْ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ بِالْكَلْبَةِ ، مَعَ مَا أَظْهَرَهُ
اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا مِنَ الْكَرَامَةِ ، وَالآيَةِ فِي إِخْرَاجِ الْمَاءِ لَهُمَا - كَانَ فِي
ذَلِكَ مَصَالِحُ عَظِيمَةٍ . أَيُّ فِي التَّذَكُّرِ لِتِلْكَ الْحَالِ . وَكَذَلِكَ " رَمِي
الْجِمَارِ " إِذَا فَعَلْنَاهُ ، وَتَذَكَّرْنَا أَنَّ سَبَبَهُ : رَمِي إِبْلِيسَ بِالْجِمَارِ فِي
هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخَلِيلِ دَبْحَ وَلَدِهِ : حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ مَصَالِحُ
عَظِيمَةٍ النَّفْعِ فِي الدِّينِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ **تَسْمِيَةِ الطَّوَافَاتِ بِالْأَشْوَاطِ** . لِقَوْلِهِ "
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ " وَثِقَلْ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ
وَعَنْ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُمَا كَرِهَا هَذِهِ التَّسْمِيَةَ . وَالْحَدِيثُ عَلَى خِلَافِهِ .

وَأَيْمًا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " أَتَهُمْ لَمْ يَزْمُلُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ " لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا فِي هَذَا الْمَكَانِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **الِاسْتِيلَامِ لِلرُّكْنِ** . وَذَكَرَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ اسْتِيلَامَ الرُّكْنِ يُسْتَحَبُّ مَعَ اسْتِيلَامِ الْحَجَرِ أَيْضًا ، وَلَهُ مُتَمَسِّكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ " اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ " اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ . وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ " اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ " عَنْ كَوْنِهِ اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ، فَإِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُ الرُّكْنِ . كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ " اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ " إِنَّمَا يُرِيدُ بَعْضَهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى " الْحَبِّ " فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **تَقْدِيمِ الطَّوَافِ فِي ابْتِدَاءِ قُدُومِ مَكَّةَ** .

228 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ } .

الْمِخْجَنُ : عَصَا مَخْنِيَّةُ الرَّأْسِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الطَّوَافِ رَاكِبًا** . وَقِيلَ : إِنَّ الْأَفْضَلَ : الْمَشْيُ . وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا لِتَظْهَرِ أَعْمَالُهُ ، فَيُقْتَدَى بِهَا وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَصْلٌ كَبِيرٌ . وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ رَاجِحًا بِالنَّظَرِ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ . فَإِذَا غَارَضَهُ أَمْرٌ آخَرُ أَرْجَحُ مِنْهُ : قُدِّمَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُولَ الْفَضِيلَةُ الْأُولَى ، حَتَّى إِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ الرَّاجِحُ : عَادَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ . وَهَذَا إِنَّمَا يَقْوَى إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ بِقَرَائِنَ وَمُنَاسَبَاتٍ . وَقَدْ يَضَعُفُ ، وَقَدْ يَقْوَى بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ . وَهَهُنَا يَصْطَدِمُ الظَّاهِرُ مَعَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْمَعَانِي .

وَاسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى **طَهَارَةِ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ** ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فِي إِيْتَاءِ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ . وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يُعَرِّضُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ لِلنَّجَاسَةِ . وَقَدْ مُنِعَ لِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ مَا هُوَ أَخَفُّ مِنْ هَذَا .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى **الِاسْتِيلَامِ بِالْمِخَجَنِ** ، إِذَا تَعَدَّرَ الْوُضُوءُ **إِلَى الْاسْتِيلَامِ بِالنِّدِّ** لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتَقْيِيلِهِ .

229 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ } .

اِخْتَلَفَ النَّاسُ : **هَلْ تُعَمُّ الْأَرْكَانُ كُلُّهَا بِالِاسْتِيلَامِ ، أَمْ لَا ؟**
 وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ . وَهُوَ اخْتِصَاصُ الْاسْتِيلَامِ بِالرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ . وَعِلَّتُهُ : أَنََّّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَاسْتَقْصَرَا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . كَذَا ظَنَّ ابْنُ عُمَرَ . وَهُوَ تَغْلِيلٌ مُنَاسِبٌ . وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا ، وَيَقُولُ " لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا " وَاتَّبَاعُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَوَّلَى . فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْعِبَادَاتِ : الْإِتْبَاعُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا وَقَعَ التَّخْصِصُ مَعَ تَوَهُُّمِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ . وَهَذَا أَمْرٌ رَائِدٌ . وَهُوَ إِظْهَارُ مَعْنَى لِلتَّخْصِصِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيمَا تُرِكَ فِيهِ الْاسْتِيلَامُ .

باب التمتع :

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبَعِيِّ - قَالَ { سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ جُرُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ : وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا ، فَنِمْتُ . فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ : كَانَ إِنْسَانًا يُتَادِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

" أَبُو جَمْرَةَ " بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ " تَصُرُّ " بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ،
 الصُّبْعِيُّ : بَضَمَ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَفُتِحَ الْبَاءُ تَانِي الْخُرُوفِ وَبِالْعَيْنِ
 الْمُهْمَلَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ " سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُنْعَةِ " **الْحَجَّ مِنْ غَامِهِ** .
 وَقَوْلُهُ " أَمَرَنِي بِهَا " يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا عِنْدَهُ مِنْ
 غَيْرِ كَرَاهَةٍ . وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ " وَكَانَ تَأْسٍ كَرَهُوَهَا " وَذَلِكَ
 مَنَقُولٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا
 فِيمَا كَرَهُهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ : هَلْ هِيَ الْمُنْعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَوْ فَسَخَ الْحَجَّ
 إِلَى الْعُمْرَةِ ؟ وَالْأَقْرَبُ : أَنَّهَا هَذِهِ . فَقِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ وَالنَّهْيَ
 مِنْ بَابِ الْحَمْلِ عَلَى الْأَوَّلَى ، وَالْمَشُورَةُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ .
 وَقَوْلُهُ " رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُتَادِي .. إلخ فيه : **الاسْتِثْنَاءُ**
بِالرُّوْيَا فِيمَا يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ ، لِمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ
 مِنْ عِظَمِ قَدَرِهَا ، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبْوَةِ .
 وَهَذَا الْاسْتِثْنَاءُ وَالْتَرَجِيحُ لَا يُتَافَى الْأُصُولُ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ " اللَّهُ
 أَكْبَرُ . سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَأْيِيدٌ بِالرُّوْيَا وَاسْتِثْنَاءٌ بِهَا .
 وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { تَمَتَّعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
 وَلِأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ الْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلُ الْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ
 مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ الْخُلَيْفَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ
 فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ .
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفُئْ بِالنِّبْتِ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصُرْ
 وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ . وَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةً
 أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ
 عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا ، وَطَافَ بِالصَّافَا

وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَتَحَرَّ هَذِيهَ يَوْمَ النَّحْرِ . وَأَقَاضَ قَطَافَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَهْدَى وَسِاقَ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ { .

قَوْلُهُ " تَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قِيلَ : " هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمَنَعِ اللَّغَوِيِّ وَهُوَ الْإِتِّقَاعُ . وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا عِنْدَ قَوْمٍ ، وَالْقِرَانُ فِيهِ تَمَنَعٌ وَزِيَادَةٌ - إِذْ فِيهِ إِسْقَاطُ أَحَدِ الْعَمَلَيْنِ ، وَاحِدُ الْمِيقَاتَيْنِ - سُمِّيَ تَمَنَعًا عَلَى هَذَا ، بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ . وَقَدْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ " تَمَنَعَ " عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ ، كَمَا قِيلَ بِمِثْلِ هَذَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ ، وَأَرِيدَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْمُحْتَمَلُ : مَا ذَكَرْنَاهُ وَلِإِبْنِ عُثْمَانَ - رَأَوْيَ هَذَا الْحَدِيثِ - هُوَ الَّذِي رَوَى " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ " . وَقَوْلُهُ " وَسِاقَ الْهَدْيِ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِجَابِ **سُوقِ الْهَدْيِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ** . وَقَوْلُهُ " قَبْدًا فَاهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ " نَصٌّ فِي الْإِهْلَالِ بِهِمَا . وَلَمَّا ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارَنَ - بِمَعْنَى أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا مَعًا - اخْتِجَ إِلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ " أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ " فَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ اخْتِيَارِهِ . فَيجْعَلُ الْإِهْلَالَ فِي قَوْلِهِ : أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ " عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَيَكُونُ قَدْ قَدِمَ فِيهَا لَفْظُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ عَلَى لَفْظِهِ بِالْحَجِّ . وَلَا يُرَادُ بِهِ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا رَوَاهُ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا نَحْتَاجُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ إِلَى ارْتِكَابِ كَوْنِ " الْقِرَانِ " بِمَعْنَى : تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ . فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا . فَالتَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ : غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ . وَقَوْلُهُ " فَتَمَنَعَ النَّاسُ إِلَى آخِرِهِ " حَمْلٌ عَلَى التَّمَنَعِ اللَّغَوِيِّ . فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُتَمَنِّعِينَ بِمَعْنَى التَّمَنَعِ الْمَشْهُورِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً . وَإِنَّمَا تَمَنَّعُوا بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ . فَقَدْ أُسْتُعْمِلَ " التَّمَنَعُ " فِي مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ ، أَوْ يَكُونُونَ تَمَنَّعُوا بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، كَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً . نَظَرًا إِلَى الْمَالِ . ثُمَّ إِنَّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَكَانُوا مُتَمَنِّعِينَ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى - إِلَى آخِرِهِ " مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَخْلُقُوا

رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ { . وَقَوْلُهُ " فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ " دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ هَذَا الطَّوَافِ فِي الْإِبْتِدَاءِ .

وَقَوْلُهُ " فَلْيَقْصِرْ " أَيِ مِنْ شَعْرِهِ . وَهُوَ **التَّقْصِيرُ فِي الْعُمْرَةِ عِنْدَ التَّحْلِيلِ مِنْهَا** . قِيلَ : وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْحَلْقِ حَتَّى يَبْقَى عَلَى الرَّأْسِ مَا يَخْلُقُهُ فِي الْحَجِّ فَإِنَّ **الْحَلْقَ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْحَلْقِ فِي الْعُمْرَةِ** . كَمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ . وَاسْتَدَلَّ بِالْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ " فَلْيَخْلِقْ " عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ تُسْكُ . وَقِيلَ : فِي قَوْلِهِ " فَلْيَحْلِلْ " إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ : يَصِيرُ حَلَالًا . إِذْ لَا يَحْتَاجُ بَعْدَ فِعْلِ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ ، وَالْحَلْقُ فِيهَا : إِلَى تَجْدِيدِ فِعْلٍ آخَرَ . وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ بِالِاخْتِلَالِ : هُوَ فِعْلٌ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ مِنْ جِهَةِ الْإِحْرَامِ ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلِإِبَاحَةِ .

وَقَوْلُهُ " فَمَنْ لَمْ يَحِذْ الْهَدْيَ " يَفْتَضِي تَعَلُّقَ الرُّجُوعِ إِلَى الصَّوْمِ عَنِ الْهَدْيِ بَعْدَ وَجْدَانِهِ حَيْثُذ ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ صِيَامَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ **إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ** يَفْتَضِي الْإِكْتِفَاءَ بِهَذَا الْبَدَلِ فِي الْحَالِ ، لِقَوْلِهِ " ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ " وَأَيَّامُ الْحَجِّ مَحْصُورَةٌ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصُومَ فِي الْحَجِّ إِلَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الصَّوْمِ فِي الْحَالِ ، عَاجِزًا عَنِ الْهَدْيِ فِي الْحَالِ ، وَذَلِكَ مَا أَرَدْتَاهُ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي الْحَجِّ " هُوَ نَصُّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ **لَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ الصِّيَامُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْحَجِّ** ، لَا مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ فَقَطْ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ الْأَمْرِ بِالصَّوْمِ الْمَوْصُوفِ بِكَوْنِهِ فِي الْحَجِّ . وَأَمَّا **الْهَدْيُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ** : فَقِيلَ لَا يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ : جَوَازُ الْهَدْيِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَقِيلَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَأَبْعَدُ مِنْ هَذَا : مَنْ أَجَازَ الْهَدْيَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ مِنَ الْعُمْرَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُحِبُّ **لِلْمُتَمَتِّعِ صَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** بَعْدَ اثْبَاتِ مَقْدَمِهِ وَهِيَ أَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ مِنَ الْحَجِّ ، أَوْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْبَاقِيَةَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا : أَنَّهَا مِنَ الْحَجِّ ، أَوْ وَفَتْهَا مِنْ وَفَيْتِ الْحَجِّ . وَقَوْلُهُ " إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ " دَلِيلٌ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّجُوعِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِذَا رَجَعْتُمْ } هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَهْلِ ، لَا الرُّجُوعُ مِنْ مِثْنَى إِلَى

مَكَّة . وَقَوْلُهُ " وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ " دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ
ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ بِذَلِكَ

ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ " دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَبِّ وَهُوَ الرَّمْلُ فِي
طَوَافِ الْقُدُومِ . وَقَوْلُهُ " ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ " يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ هَذِهِ
الثَّلَاثَةِ بِالْحَبِّ ، عَلَى خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ
ذَكَرْنَا مَا فِيهِ .

وَقَوْلُهُ " عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ " دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَا
الطَّوَافِ عِنْدَ الْمَقَامِ . وَ " طَوَافُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ " عَقِيبَ
طَوَافِ الْقُدُومِ : دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ،
وَاسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ . وَقَدْ قَالَ
بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي السَّعْيِ : أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ طَوَافٍ
كَيْفَ كَانَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ طَوَافٍ وَاجِبٍ . وَهَذَا
الْقَائِلُ يَرَى أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ وَاجِبٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُكْبًا . وَقَوْلُهُ "
ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ . . إلخ " امْتِنَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }
وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْقَارِنِ . وَقَوْلُهُ " وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَنْ
سَاقَ الْهَدْيِ " يُبَيِّنُ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ
فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِأَنْ " لَا يَحِلُّ مِنْهَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا " .

232 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : { عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ
يَحِلُّ أُنْتُ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا
أَحِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّلِيدِ لِشَعْرِ الرَّأْسِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . وَ "
التَّلِيدُ " أَنْ يَجْعَلَ فِي الشَّعْرِ مَا يُسَكِّنُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاشِ ،
كَالصَّبْرِ أَوْ الصَّمْغِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّلِيدَ أَثَرًا فِي
تَأْخِيرِ الْإِحْلَالِ إِلَى النَّحْرِ . وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى
يَوْمَ النَّحْرِ . وَهُوَ مَا خُوِّدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ } . وَقَوْلُهَا " مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ ؟ " هَذَا

الإِخْلَالُ : هُوَ الَّذِي وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ فِي فَسْخِهِمُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، لِيَجْلُوا بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ . وَلَمْ يَحُلْ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ . وَقَوْلُهَا " مِنْ عُمْرَتِكَ " يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِئًا . وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهَا " مِنْ عُمْرَتِكَ " أَيُّ مِنْ عُمْرَتِكَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِكَ وَقِيلَ " مِنْ " بِمَعْنَى الْبَاءِ أَيُّ لَمْ تَحُلْ بِعُمْرَتِكَ ، أَيُّ الْعُمْرَةِ الَّتِي تَحَلَّلَ بِهَا النَّاسُ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : كَوْنُ " مِنْ " بِمَعْنَى الْبَاءِ . وَالثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهَا " عُمْرَتِكَ " تَقْتَضِي الْإِضَافَةَ فِيهِ تَقَرَّرَ عُمْرَةٌ لَهُ تُصَافُ إِلَيْهِ . وَالْعُمْرَةُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا التَّحَلُّلُ لَمْ تَكُنْ مُتَقَرَّرَةً وَلَا مَوْجُودَةً وَقِيلَ : يُرَادُ بِالْعُمْرَةِ الْحَجُّ بِنَاءً عَلَى النَّظَرِ إِلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ . وَهُوَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الزِّيَارَةُ . وَالزِّيَارَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَجِّ ، أَيُّ مَوْجُودَةٌ الْمَعْنَى فِيهِ . وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى حَقِيقَةٍ عُرْفِيَّةٍ كَانَتْ اللَّغَوِيَّةُ مَهْجُورَةً فِي الْإِسْتِعْمَالِ .

233 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ { أَنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ } قَالَ الْبُخَارِيُّ " يُقَالُ : إِنَّهُ عُمَرُ " . وَلِمُسْلِمٍ { نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةُ تَنْسِخِ آيَةِ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ } وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

يُرَادُ بِآيَةِ الْمُتَعَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ **نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ** ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا " تَفِي مِنْهُ لِمَا يَقْتَضِي رَفْعَ الْحُكْمِ بِالْجَوَازِ النَّاتِبِ بِالْقُرْآنِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الرِّفْعُ مُمَكِّنًا لِمَا اخْتَجَّ إِلَى قَوْلِهِ " وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا " وَمُرَادُهُ بِتَفِي نَسْخِ الْقُرْآنِ : الْجَوَازُ ، وَيَتَفَي وَرُودَ السُّنَّةِ بِالنَّهْيِ : تَقَرُّرُ الْحُكْمِ وَدَوَامُهُ . إِذْ لَا طَرِيقَ لِرَفْعِهِ إِلَّا أَحَدُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ بِهِ . إِذْ لَوْ نُسِخَ بِهِ لَقَالَ : وَلَمْ يُتَّفَقْ عَلَى الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ حَيْثُ يُكُونُ سَبَبًا لِرَفْعِ

الْحُكْمُ . فَكَانَ يُحْتَاجُ إِلَى تَفْهِيمِهِ ، كَمَا تُفِي تُرْوُلُ الْقُرْآنِ بِالنَّسْخِ .
 وَوُرُودُ السَّنَةِ بِالنَّهْيِ

وَقَوْلُهُ " قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ " هُوَ كَمَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ عَنْ
 الْبُخَارِيِّ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّجُلِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
 أَنَّ الَّذِي تَهَى عَنْهُ عُمَرُ : هُوَ مُنْعَةُ الْحَجِّ الْمَشْهُورَةِ . وَهُوَ **الإِخْرَامُ**
بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ الْحَجِّ فِي عَامِهِ ، خِلَافًا لِمَنْ
 حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ : الْمُنْعَةُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، أَوْ لِمَنْ
 حَمَلَهُ عَلَى مُنْعَةِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ شَيْئًا مِنْ هَاتَيْنِ الْمُنْعَتَيْنِ لَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ
 يَجَوِّزُهُ . وَالنَّهْيُ الْمَذْكُورُ قَدْ قِيلَ فِيهِ : إِنَّهُ يَنْهَى تَنْزِيهِ . وَحُمِلَ عَلَى
 الْأُولَى وَالْأَفْضَلُ . وَحَدَّرَا أَنَّ يَتْرَكَ النَّاسُ الْأَفْضَلَ ، وَيَتَّبِعُوا عَلَى
 غَيْرِهِ ، طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ .

باب الهدي :

234 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { فَتِلْثُ
 قَلَائِدَ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا -
 أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ
 شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًا } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **بَعْثِ الْهَدْيِ مِنَ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ لِمَنْ لَا**
يُسَافِرُ مَعَهُ . وَدَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **تَقْلِيدِهِ لِلْهَدْيِ ، وَإِشْعَارِهِ**
مِنْ بَلَدِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَارَ مَعَ الْهَدْيِ فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ الْإِشْعَارَ إِلَى حِينَ
 الْإِحْرَامِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **الْإِشْعَارِ فِي الْجُمْلَةِ ،** خِلَافًا
 لِمَنْ أَنْكَرَهُ . وَهُوَ شَقُّ صَفْحَةِ السَّبَّامِ طَوِيلًا وَسَلْبُ الدَّمِ عَنْهُ .
 وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ : هَلْ يَكُونُ فِي الْإِيْمَنِ ، أَوْ فِي الْإِيْسَرِ ؟ وَمَنْ أَنْكَرَهُ
 قَالَ : إِنَّهُ مُثَلَّةٌ . وَالْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **مَنْ بَعَثَ**
بِهَدْيِهِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَخْطُورَاتُ الْإِحْرَامِ ، وَثِقَلُ فِيهِ الْخِلَافُ
 عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
 اسْتِحْبَابِ **قَتْلِ الْقَلَائِدِ .**

235 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { أَهْدَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَتَمًا } .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى **إِهْدَاءِ الْغَنَمِ** .

236 - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ ارْكَبْهَا . فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ الثَّالِثَةِ : ارْكَبْهَا . وَبَلَكَ ، أَوْ وَبَحَكَ " .

اختلفوا في **رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ** عَلَى مَذَاهِبَ . فَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ أُوجِبَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ وَرَدَتْ بِهِ ، مَعَ مَا يَنْصَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ مُجَانَبَةِ السَّائِيَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي وَتَوَقُّيْهَا . وَرُدَّ عَلَى هَذَا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْكَبْ هَذِيهَ ، وَلَا أَمَرَ النَّاسَ بِرُكُوبِ الْهَدَايَا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَرْكَبُهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اضْطِرَّارٍ ، تَمَسُّكَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَرْكَبُهَا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَيَرْكَبُهَا مِنْ غَيْرِ اضْطِرَّارٍ . وَهَذَا الْمَنْقُولُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ " ارْكَبْهَا إِذَا اخْتَجْتَ إِلَيْهَا " فَحُمِلَ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ رُكُوبِهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ . وَقَوْلُهُ " وَبَلَكَ " كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُخَاطَبِ . وَفِيهَا هَهْنَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَجْرِيَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ صَاحِبُ الْبَدَنَةِ ذَلِكَ لِمُرَاجَعَتِهِ وَتَأْخِيرِ امْتِنَالِهِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لِقَوْلِ الرَّائِي " فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ " وَالثَّانِي : أَنْ لَا يُرَادَ بِهَا مَوْضُوعُهَا الْأَصْلِي . وَيَكُونُ مِمَّا جَرَى عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ فِي الْمُخَاطَبَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمَوْضُوعِهِ . كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " تَرَبَّتْ يَدَاكَ " وَ " أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ " وَكَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ " وَبَلُّهُ " وَنَحْوِهِ . وَمَنْ يَمْنَعُ رُكُوبَ الْبَدَنَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ : يَحْمِلُ هَذِهِ الصُّورَةَ عَلَى ظُهُورِ الْحَاجَةِ إِلَى رُكُوبِهَا فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ .

237 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ

أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا .
 وَقَالَ : تَحْنُ تُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا } .
 فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْقِيَامِ عَلَى الْهَدْيِ وَذَبْحِهِ ،
 وَالتَّصَدَّقِ بِهِ** . وَقَوْلُهُ " وَأَنْ أُتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا " يَدُلُّ عَلَى التَّصَدَّقِ
 بِالْجَمِيعِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا ، وَوَاجِبٌ فِي بَعْضِ الدَّمَاءِ . وَفِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **الْجُلُودَ تَجْزِي مَجْزَى اللَّحْمِ فِي التَّصَدَّقِ** ؛ لِأَنَّهَا
 مِنْ جُمْلَةِ مَا يُتَقَعُ بِهِ . فَحُكْمُهَا حُكْمُهُ . وَقَوْلُهُ " أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ
 مِنْهَا شَيْئًا " ظَاهِرُهُ : عَدَمُ الإِعْطَاءِ مُطْلَقًا بِكُلِّ وَجْهِ . وَلَا شَكَّ فِي
 امْتِنَاعِهِ إِذَا كَانَ الْمُعْطَى أَجْرَةَ الذَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ بِبَعْضِ الْهَدْيِ
 وَالْمُعَاوَضَةُ فِي الْآخَرَى كَالْبَيْعِ . وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ الْأَجْرَةَ خَارِجًا عَنِ
 اللَّحْمِ الْمُعْطَى ، وَكَانَ اللَّحْمُ زَائِدًا عَلَى الْأَجْرَةِ ، فَالْقِيَاسُ : أَنْ يَجُوزَ .
 وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " تَحْنُ تُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا " .
 وَأُطْلِقَ الْمَنْعُ مِنْ إِعْطَائِهِ مِنْهَا . وَلَمْ يُقَيِّدْ الْمَنْعَ بِالْأَجْرَةِ . وَالَّذِي
 يُخْشَى مِنْهُ فِي هَذَا : أَنْ تَقَعَ مُسَامَحَةٌ فِي الْأَجْرَةِ لِأَجْلِ مَا يَأْخُذُهُ
 الْجَازِرُ مِنَ اللَّحْمِ . فَيَعُودُ إِلَى الْمُعَاوَضَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . فَمَنْ يَمِيلُ
 إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الذَّرَائِعِ يَخْشَى مِنْ مِثْلِ هَذَا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : { رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى
 عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَتَاخَ يَدَتَهُ ، فَتَحَرَّهَا . فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .
 فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **نَحْرِ الْأَيْلِ مِنْ قِيَامٍ** . وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ
 تَعَالَى { فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا } أَيُّ
 سَقَطَتْ وَهُوَ يُشْعِرُ بِكُونِهَا كَانَتْ قَائِمَةً . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ
 أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةً . وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَكُونَ
 مَعْقُولَةً الْيَدِ الْيُسْرَى وَبَعْضُهُمْ سَوَى بَيْنَ تَحْرِهَا بَارَكَةً وَقَائِمَةً . وَثِقَلِ
 عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : تُنَحَّرُ بَارَكَةً . وَالسُّنَّةُ أَوْلَى .

239 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْنٍ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَيْنِ مَحْرَمَةً اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ . قَالَ :
 فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ .
فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ
عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ
رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ ، حَتَّى
بَدَأَ لِي رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : أَضْبُبْ ، فَضَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا
رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ { . وَفِي رِوَايَةٍ " فَقَالَ الْمِسْوَرُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أَمَارِكَ أَيَّدًا " .

" الْقَرْنَانِ " الْعُمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا
الْبَكْرَةُ " الْأَبْوَاءُ " يَفْتَحُ الْهَمْزَةُ وَتُكُونُ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ وَالْمَدُّ : مَوْضِعُ
مُعَيْنٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الْمُنَاطَرَةِ**
فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ ، وَالْإِخْتِلَافِ فِيهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ
الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا حُكْمٌ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَنْ يُظَنُّ بِهِ أَنَّ
عِنْدَهُ عِلْمًا فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ** ،
وَأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ سَائِعٌ شَائِعٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ جُبَيْنٍ لِيَسْتَعْلِمَ لَهُ عِلْمَ الْمَسْأَلَةِ ، وَمِنْ صَرُورَتِهِ : قَبُولُ خَبَرِهِ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فِيمَا أُرْسِلَ فِيهِ . وَ " الْقَرْنَانِ " فَسَّرَهُمَا الْمُصَنِّفُ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **التَّسْتَرِّ عِنْدَ الْغُسْلِ** ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
الِاسْتِغَاثَةِ فِي الطَّهَّارَةِ . لِقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ " أَضْبُبْ " وَقَدْ وَرَدَ
فِي الْإِسْتِغَاثَةِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَوَرَدَ فِي تَرْكِهَا شَيْءٌ لَا يُقَابِلُهَا فِي
الصَّحَّةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **السَّلَامِ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ فِي خَالِ**
طَهَّارَتِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ هُوَ عَلَى الْحَدَثِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
الْكَلَامِ فِي أَثْنَاءِ الطَّهَّارَةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **تَحْرِيكِ الْيَدِ عَلَى**
الرَّأْسِ فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى تَفِيفِ الشَّعْرِ . وَقَوْلُهُ " أَرْسَلَنِي
إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَغْسِلُ رَأْسَهُ ؟ " يُشْعِرُ بَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَصْلِ
الْغُسْلِ . فَإِنَّ السُّؤَالَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الشَّيْءِ : إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْعِلْمِ
بِأَصْلِهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْبَدَنِ كَانَ عِنْدَهُ مُتَقَرَّرُ الْجَوَازِ ، إِذْ
لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الرَّأْسِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ . إِذْ الشَّعْرُ عَلَيْهِ ،
وَتَحْرِيكِ الْيَدِ فِيهِ يُخَافُ مِنْهُ تَفِيفُ الشَّعْرِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **غُسْلِ الْمُخْرِمِ** ، وَقَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ جُنُبًا ، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا ، فَطَهَّرَتْ . وَبِالْجُمْلَةِ الْأَغْسَالُ الْوَاجِبَةُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَيَرَّدًا مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ يُجِبُّهُ . وَزَادَ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ . وَالْخَطْمِيِّ . وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . أَغْنَى غَسْلَ رَأْسِهِ بِالْخَطْمِيِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ . فَإِنْ اسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَلَا يَفْقُوهُ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ حِكَايَةُ خَالٍ ، لَا عُمُومٍ لِفُظٍ . وَحِكَايَةُ الْخَالِ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا . وَتَحْتَمِلُ أَنْ لَا . وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا تَقُومُ حُجَّةٌ .

باب فسخ الحج إلى العمرة :

240 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ : أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا : تَنْطَلِقُ إِلَى مَتَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ . وَخَاصَتْ عَائِشَةُ . فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى النَّعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ { . قَوْلُهُ " أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْأَهْلَالُ : أَصْلُهُ رَفَعُ الصَّوْتِ . ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي التَّلْبِيَةِ اسْتِعْمَالًا شَائِعًا . وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْأَحْرَامِ . وَقَوْلُهُ " بِالْحَجِّ " ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِفْرَادِ . وَهُوَ بِرِوَايَةِ جَابِرٍ . وَقَوْلُهُ " وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ " كَالْمُقَدَّمَةِ لِمَا أَمُرُوا بِهِ مِنْ **فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ** ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هَدْيٌ . وَقَوْلُهُ " أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قِيلَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **تَغْلِيْقِ الْإِحْرَامِ بِإِحْرَامِ الْغَيْرِ وَانْعِقَادِ إِحْرَامِ الْمُعْلَقِ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ الْغَيْرُ** . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ عَدَّى هَذَا إِلَى صُورٍ أُخْرَى أَجَارَ فِيهَا التَّغْلِيْقَ ، وَمَنْعَهُ

غَيْرُهُ وَمَنْ أَبِي ذَلِكَ يَقُولُ : الْحَجُّ مَخْصُوصٌ بِأَحْكَامٍ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ . وَيُجْعَلُ مَحَلُّ النَّصِّ مِنْهَا . وَقَوْلُهُ " فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً " فِيهِ عُمُومٌ وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ هَدًى ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ . وَقَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ : كَانَ جَائِزًا بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقِيلَ : إِنْ عَلَنَهُ حَسْمٌ مَادَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي اعْتِقَادِهَا أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ : **هَلْ يَجُوزُ قَسَخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ** ، كَمَا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ الظَّاهِرِيُّ إِلَى جَوَازِهِ . وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ إِلَى مَنْعِهِ وَقِيلَ : إِنْ هَذَا كَانَ مَخْصُوصًا بِالصَّحَابَةِ . وَفِي هَذَا حَدِيثٌ عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا . أَعْنِي فِي كَوْنِهِ مَخْصُوصًا . وَقَوْلُهُ " فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا " يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ " فَيَطُوفُوا " وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُرَادَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ . وَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ ، أَيْ يَطُوفُوا وَيَسْعُوا ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ السَّعْيِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَعْمَلَ الطَّوَافُ فِي الطَّوُفِ بِالْبَيْتِ ، وَفِي السَّعْيِ أَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ يُسَمَّى طَوَاقًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } .

وَقَوْلُهُ " فَقَالُوا : تَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرْنَا أَحَدَنَا يَقَطُرُ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **اسْتِعْمَالِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْكَلَامِ** . فَإِنَّهُمْ إِذَا حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَوَاقَعُوا النِّسَاءَ ، كَانَ إِحْرَامُهُمْ لِلْحَجِّ قَرِيبًا مِنْ زَمَنِ الْمَوَاقِعَةِ ، وَالْإِنْزَالِ . فَحَصَلَتْ الْمُبَالِغَةُ فِي قُرْبِ الزَّمَانِ بِأَنْ قِيلَ " وَذَكَرْنَا أَحَدَنَا يَقَطُرُ " وَكَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَعْنَى فِي الْحَجِّ . وَهُوَ الشَّعْتُ وَعَدَمُ التَّرَفِّهِ . فَإِذَا طَالَ الزَّمَنُ فِي الْإِحْرَامِ حَصَلَ هَذَا الْمَقْصُودُ . وَإِذَا قَرُبَ زَمَنُ الْإِحْرَامِ مِنْ زَمَنِ التَّحَلُّلِ : ضَعُفَ هَذَا الْمَقْصُودُ ، أَوْ عَدِمَ وَكَأَنَّهُمْ اسْتَنْكَرُوا زَوَالَ هَذَا الْمَقْصُودِ أَوْ ضَعْفَهُ ، لِقُرْبِ إِحْرَامِهِمْ مِنْ تَحَلُّلِهِمْ

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ } فِيهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : **جَوَازُ اسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ " لَوْ "**

فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ . وَهُوَ { قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ { وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا : إِنَّ كَرَاهَتَهَا فِي اسْتِعْمَالِهَا فِي التَّلَهْفِ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا ، إِمَّا طَلَبًا كَمَا يُقَالُ : لَوْ فَعَلْتُ كَذَا حَصَلَ لِي كَذَا . وَإِمَّا هَرَبًا كَقَوْلِهِ : لَوْ كَانَ كَذَا لَمَّا وَقَعَ لِي كَذَا وَكَذَا . لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ صُورَةٍ عَدَمِ التَّوَكُّلِ فِي نِسْبَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي تَمَنِّي الْقُرْبَاتِ - كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - فَلَا كَرَاهَةَ هَذَا أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ . الثَّانِي : أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّمَنِّيَ أَفْضَلُ . وَوَجْهُ الدَّلِيلِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَنَّى مَا يَكُونُ بِهِ مُتَمَتِّعًا لَوْ وَقَعَ . وَإِنَّمَا يَتَمَنَّى الْأَفْضَلَ مِمَّا حَصَلَ . وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى دَاتِهِ ، بِالنَّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى دَاتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْآخَرِ . ثُمَّ يَقْتَرِنُ بِالْمَفْضُولِ فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ مَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ . وَهَهُنَا كَذَلِكَ . فَإِنَّ هَذَا التَّلَهْفَ أَقْتَرَنَ بِهِ قَصْدُ مُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ . وَهَذَا أَمْرٌ رَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ التَّمَنِّيِ . وَقَدْ يَكُونُ التَّمَنِّيُّ مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَفْضَلَ . وَلَا يَلَزِمُ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ التَّمَنِّيُّ بِمُجَرَّدِهِ أَفْضَلَ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ " مُعَلَّلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } وَفَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ : يَقْتَضِي التَّحَلُّلَ بِالْحَلْقِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ . وَلَوْ تَحَلَّلَ بِالْحَلْقِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ : لَحَصَلَ الْحَلْقُ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّمَسُّكُ بِالْقِيَاسِ . فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَسْوِيَةَ التَّقْصِيرِ بِالْحَلْقِ فِي مَنْعِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ ، مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرُدْ إِلَّا فِي الْحَلْقِ : فَلَوْ وَجَبَ لِإِقْتِصَارٍ عَلَى النَّصِّ ، لَمْ يَمْتَنِعْ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِأَجْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ . فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ كَانَ يُمَكِّنُ التَّحَلُّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالتَّقْصِيرِ . وَبَيَقَى النَّصُّ مَعْمُولًا بِهِ فِي مَنْعِ الْحَلْقِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَحَيْثُ حَكَمَ بِامْتِنَاعِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَعَلَّلَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَجْرَى التَّقْصِيرِ مَجْرَى الْحَلْقِ فِي امْتِنَاعِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ ، مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِلَفْظِهِ ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ بِهِ بِالْمَعْنَى .

وَقَوْلُهُ " وَحَاصَتْ عَائِشَةُ - إِلَى آخِرِهِ " يَدُلُّ عَلَى **امْتِنَاعِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَائِضِ** إِمَّا لِنَفْسِهِ ، وَإِمَّا لِمَلَأَ رَمْتَهُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ . وَيَدُلُّ عَلَى فَعْلِهَا لَجَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا ذَلِكَ . وَعَلَى أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ . وَقَوْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ " فِيهِ حَذْفٌ ، تَقْدِيرُهُ : وَلَمْ تَسْعَ . وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ رَوَايَةُ أُخْرَى صَحِيحَةٌ ، ذَكَرَ فِيهَا " أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ وَسَعَتْ " .

وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا : أَنَّ **السَّعْيَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ** . فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ لِمَا لَزِمَ مِنْ تَأْخِيرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ تَأْخِيرُ السَّعْيِ ، إِذْ هِيَ قَدْ فَعَلَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، فَلَوْلَا اشْتِرَاطُ تَقَدُّمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ لَفَعَلَتْ فِي السَّعْيِ مَا فَعَلَتْ فِي غَيْرِهِ . وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ . وَزَادَ الْمَالِكِيُّ قَوْلًا آخَرَ : أَنَّ السَّعْيَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ وَإِنَّمَا صَحَّ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - لَاغْتِقَادِ هَذَا الْقَائِلِ وَجُوبِ طَوَافِ الْقُدُومِ . وَقَوْلُهَا " يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ " تُرِيدُ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخُوا الْحَجَّ إِلَيْهَا ، وَالْحَجُّ الَّذِي أَنْشَأُوهُ مِنْ مَكَّةَ . وَقَوْلُهَا " وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ ؟ " يُشْعِرُ بِأَنَّهَا لَمْ تَحْصُلْ لَهَا الْعُمْرَةُ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلْ بِفَسْخِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ إِلَى الْعُمْرَةِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا تَطَرُّوا إِلَى رَوَايَاتٍ أُخْرَى اقْتَضَتْ : أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهَا بِتَرْكِ عُمْرَتِهَا ، وَتَقْضِ رَأْسِهَا ، وَامْتِشَاطِهَا ، وَالْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ لَمَّا حَاصَتْ لِامْتِنَاعِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ بِوُجُودِ الْحَيْضِ ، وَمُزَاحَمَتِهِ وَقْتُ الْحَجِّ وَحَمَلُوا أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَرْكِ الْعُمْرَةِ عَلَى تَرْكِ الْمُضِيِّ فِي أَعْمَالِهَا . لَا عَلَى رَفْضِهَا بِالْخُرُوجِ مِنْهَا . وَأَهْلَتْ بِالْحَجِّ ، مَعَ بَقَاءِ الْعُمْرَةِ . فَكَانَتْ قَارِنَةً - اقْتَضَى ذَلِكَ : أَنْ تَكُونَ قَدْ حَصَلَ لَهَا عُمْرَةٌ . فَأَشْكَلَ حَيْثُ قَوْلُهَا " يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ " إِذْ هِيَ أَيْضًا قَدْ حَصَلَ لَهَا حَجٌّ وَعُمْرَةٌ ، لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ كَوْنِهَا صَارَتْ قَارِنَةً . فَاجْتَنَبُوا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا اللَّفْظِ . فَأَوَّلُوا قَوْلُهَا " يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ " عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ : يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ عَنْ عُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ مُفْرَدَةً عَنْ حَجٍّ . وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ غَيْرِ مُفْرَدٍ عَنْ عُمْرَةٍ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ ، لِيَحْصَلَ لَهَا قَصْدُهَا فِي عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ عَنْ حَجٍّ ، وَحَجٍّ مُفْرَدٍ عَنْ عُمْرَةٍ . هَذَا حَاصِلُ مَا قِيلَ فِي هَذَا . مَعَ أَنَّ

الظاهر خلافه ، بالنسبة إلى هذا الحديث ، لكن الجمع بين الروايات الجاهم إلى مثل هذا .

وقوله " فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - إِلَى آخِرِهِ " يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ **الْخُلُوةِ بِالْمَحَارِمِ** وَلَا خِلَافَ فِيهِ . وَقَوْلُهُ " أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّعِيمِ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ **أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ** لَا يُحْرِمُ بِهَا مِنْ جَوْفِهَا . بَلْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ . فَإِنَّ " التَّعِيمَ " أَذْنَى الْحِلِّ . وَهَذَا مُعَلَّلٌ بِقَصْدِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ فِي الْعُمْرَةِ ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ . فَإِنَّهُ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . فَإِنَّ " **عَرَفَةَ** " مِنْ **أَرْكَانِ الْحَجِّ** . وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ . وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَوْ **أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ : هَلْ يَكُونُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ صَحِيحًا وَيَلْزَمُهُ دَمٌ ، أَوْ يَكُونُ بَاطِلًا ؟** وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ . وَجَمَدَ بَعْضُ النَّاسِ فَشَرَطَ الْخُرُوجَ إِلَى التَّعِيمِ بَعِيْنِهِ . وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْخُرُوجِ إِلَى مُطْلَقِ الْحِلِّ . وَمِنْ عُلِّلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَفَهُمُ الْمَعْنَى - وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ - اِكْتَفَى بِالْخُرُوجِ إِلَى مُطْلَقِ الْحِلِّ .

241 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنُ نَقُولُ : لَبَيْكَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً } . حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى أَنَّهُمْ **أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ . وَرَدُّوهُ إِلَى الْعُمْرَةِ** . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّةِ جَوَازُهُ مُطْلَقًا . وَهُوَ الْمَحْكِيُّ أَيْضًا عَنْ أَجْمَدَ . وَقَوْلُهُ فِيهِ " وَتَحَنُّنُ نَقُولُ لَبَيْتَ بِالْحَجِّ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ **أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا عَلَى بَعْضِهِمْ ، لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ { فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ } .**

242 - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيْحَةً رَابِعَةً . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ } .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى **فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ** : وَفِيهِ زِيَادَةٌ : أَنَّ التَّحْلَلَ بِالْعُمْرَةِ تَحْلُلٌ كَامِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ مَخْطُورَاتِ الْأَحْرَامِ . لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا قَالُوا " أَيُّ الْحِلِّ ؟ " قَالَ " الْحِلُّ كُلُّهُ " وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ كَأَنَّهُ لَا سِتْبَعَادَ لَهُمْ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْحِلِّ . وَهُوَ الْجَمَاعُ الْمُفْسِدُ لِلْأَحْرَامِ . فَأَجِيبُوا بِمَا يَقْتَضِي التَّحْلُلُ الْمُطْلَقُ . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا : قَوْلُهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ } وَهَذَا يُشْعِرُ بِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ اسْتِيعَادِ التَّحْلِلِ الْمُبِيحِ لِلْجَمَاعِ

243 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ { سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ } .
" الْعَتَقَ " لِنِسَاطِ السَّيْرِ . وَ " النَّصُّ " فَوْقَ ذَلِكَ . حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسَامَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَدْ أَدْخَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِهِ . وَ " الْعَتَقَ " يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةَ وَالنُّونَ . وَ " النَّصُّ " يَفْتَحُ النُّونَ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهِمْلَةَ - صَرَبَانِ مِنَ السَّيْرِ . وَالنَّصُّ : أَرْفَعَهُمَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ **عِنْدَ الْإِزْدِخَامِ : كَانَ يَسْتَعْمِلُ السَّيْرَ الْأَخْفَ** . وَعِنْدَ وُجُودِ الْفَجْوَةِ - وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُنْفَسِحُ - يَسْتَعْمِلُ السَّيْرَ الْأَشَدَّ . وَذَلِكَ بِاقْتِصَادٍ ، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ } .

244 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ : رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ . أَذْبَحَ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَتَحَرَّثْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِيَ ؟ قَالَ : ازِمِ وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ } .

" الشَّعُورُ " الْعِلْمُ . وَأَصْلُهُ : مِنَ الْمَشَاعِرِ . وَهِيَ الْحَوَاسُّ . فَكَأَنَّهُ يَسْتَنِدُ إِلَى الْحَوَاسِّ ، وَ " التَّحَرُّثُ " مَا يَكُونُ فِي اللَّبَةِ ، وَ " الذَّبْحُ " مَا يَكُونُ فِي الْحَلْقِ . **وَالْوُطَائِفُ يَوْمَ النَّحْرِ** أَرْبَعَةٌ : الرَّمْيُ . ثُمَّ تَحَرُّ

الْهَدْيِ أَوْ ذَبْحُهُ . ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ . ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاصَةِ . هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْمَشْرُوعُ فِيهَا . وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي طَلَبَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ ، وَجَوَازِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْجَهْمِ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - يَرَى أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحَلْقُ قَبْلَ الطَّوَافِ وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْقَارِنَ عُمْرَتَهُ وَحَجَّتَهُ قَدْ تَدَاخَلَا . فَالْعُمْرَةُ قَائِمَةٌ فِي حَقِّهِ . وَالْعُمْرَةُ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْحَلْقُ قَبْلَ الطَّوَافِ . وَقَدْ يَشْهَدُ لِهَذَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَارِنِ " حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا " فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِجْلَالَ مِنْهُمَا يَكُونُ فِي وَاقْتٍ وَاحِدٍ . فَإِذَا **خَلَقَ قَبْلَ الطَّوَافِ** : فَالْعُمْرَةُ قَائِمَةٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَيَقَعُ الْحَلْقُ فِيهِمَا قَبْلَ الطَّوَافِ ، وَفِي هَذَا الْإِسْتِشْهَارِ نَظَرٌ . وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِنُصُوصِ الْأَحَادِيثِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ . وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ بِنُصُوصِ الْأَحَادِيثِ : مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا فِي آخِرِ الْأَمْرِ " وَأَنَّهُ خَلَقَ قَبْلَ الطَّوَافِ . وَهَذَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِأَمْرِ اسْتِدْلَالِيٍّ ، لَا نَصِيٍّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، أَوْ كَثِيرٍ ، أَغْنَى : كَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارِنًا . وَإِنَّ الْجَهْمَ بَنَى عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُفْرَدًا وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَيَعِيدُ الثَّبُوتَ ، إِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِجْمَاعُ الْيَقْلِيَّ الْقَوْلِيَّ . وَإِنْ أَرَادَ السُّكُوتِيَّ : فَفِيهِ نَظَرٌ . وَقَدْ يُتَارَعُ فِيهِ أَيْضًا . وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْوُطَائِفَ أَرْبَعٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ جَوَازَ التَّقْدِيمِ : وَجَعَلَ التَّرْتِيبَ مُسْتَحَبًّا ، وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَمْتَنِعَانِ **تَقْدِيمَ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمِيِّ** ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ خَلْقًا قَبْلَ وُجُودِ التَّحْلِيلِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ مِنْهُ . وَقَدْ بُنِيَ الْقَوْلَانِ لَهُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ ، أَوْ اسْتِبَاحَةٌ مَخْطُورٌ . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ نُسْكٌ ، جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الرَّمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلِيلِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ مَخْطُورٌ : لَمْ يَجُزْ ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُقُوعِ الْحَلْقِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ . وَفِي هَذَا الْبِنَاءِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ نُسْكًا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلِيلِ . وَمَالِكٌ يَرَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ . وَيَرَى - مَعَ ذَلِكَ - أَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ عَلَى الرَّمِيِّ . إِذْ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ نُسْكًا : أَنَّهُ مَطْلُوبٌ ، مُتَابٌ عَلَيْهِ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلتَّحْلِيلِ وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ إِنْ قُدِّمَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى بَعْضٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ جَاهِلًا . وَإِنْ كَانَ عَالِمًا : فَفِي وَجُوبِ الدَّمِ رَوَايَتَانِ . وَهَذَا الْقَوْلُ فِي سُقُوطِ الدَّمِ عَنْ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي ، دُونَ الْعَامِدِ : قَوِيٌّ ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدَّلِيلَ دَلٌّ عَلَى

وَجُوبِ اتِّبَاعِ أَعْمَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ ، يَقُولُهُ
 خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ " وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُرَحَّصَةُ فِي التَّقْدِيمِ لَمَّا
 وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ : إِنَّمَا فَرِثَتْ بِقَوْلِ السَّائِلِ " لَمْ أَشْعُرْ " فَيُخَصَّصُ
 الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ . وَتَبْقَى حَالَةُ الْعَمْدِ عَلَى أَصْلِ وَجُوبِ اتِّبَاعِ
 الرَّسُولِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ . وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الدَّمِّ فِي الْعَمْدِ
 وَالتَّسْيَانِ ، عِنْدَ تَقَدُّمِ الْخَلْقِ عَلَى الرَّمِيِّ : فَإِنَّهُ يُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ " لَا حَرَجَ " عَلَى تَفْيِ الْإِثْمِ فِي التَّقْدِيمِ مَعَ التَّسْيَانِ وَلَا يَلْزَمُ
 مِنْ تَفْيِ الْإِثْمِ تَفْيِ وَجُوبِ الدَّمِّ . وَإِدَّاعَى بَعْضُ الشَّارِحِينَ : أَنَّ قَوْلَهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا حَرَجَ " ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَعَنَى بِذَلِكَ
 تَفْيِ الْإِثْمِ وَالدَّمِّ مَعًا . وَفِيمَا ادَّعَاهُ مِنَ الظُّهُورِ نَظَرٌ . وَقَدْ يُتَارَعُهُ
 خُصُومُهُ فِيهِ ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِسْتِعْمَالِ الْعُرْفِيِّ . فَإِنَّهُ قَدْ لُيِّسَ عَمَلٌ " لَا
 حَرَجَ " كَثِيرًا فِي تَفْيِ الْإِثْمِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ
 يَفْتَضِي تَفْيِ الصِّيقِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
 حَرَجٍ } . وَهَذَا الْبَحْثُ كُلُّهُ إِنَّمَا يُجْتَاجُ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي
 جَاءَ فِيهَا السُّؤَالُ عَنْ تَقْدِيمِ الْخَلْقِ عَلَى الرَّمِيِّ . وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ
 الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ : فَلَا تَعْمُّ مِنْ أَوْجَبِ الدَّمِّ ، وَحَمَلَ تَفْيِ الْحَرَجِ
 عَلَى تَفْيِ الْإِثْمِ ، فَيَشْكُلُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ بَيَانِ وَجُوبِ الدَّمِّ . فَإِنَّ الْحَاجَةَ
 تَدْعُو إِلَى تَبْيَانِ هَذَا الْحُكْمِ . فَلَا يُؤَخَّرُ عَنْهَا بَيَانُهُ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ :
 إِنْ تَرَكَ ذِكْرَهُ فِي الرَّوَايَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُ ذِكْرِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .
 وَأَمَّا مَنْ أَسْقَطَ الدَّمَّ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِحَالَةِ عَدَمِ الشُّعُورِ :
 فَإِنَّهُ يُحْمَلُ " لَا حَرَجَ " عَلَى تَفْيِ الْإِثْمِ وَالدَّمِّ مَعًا . فَلَا يَلْزَمُ تَأْخِيرُ
 الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . وَيُبْنَى أَيْضًا عَلَى الْقَاعِدَةِ : فِي أَنْ الْحُكْمَ
 إِذَا رُتِبَ عَلَى وَصْفٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا لَمْ يَجْزِ اطِّرَاحُهُ وَإِلْحَاقُ
 غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُسَاوِيهِ بِهِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَ الشُّعُورِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ
 لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ وَالْمُؤَاخَذَةِ . وَالْحُكْمُ عَلِقَ بِهِ . فَلَا يُمَكِّنُ اطِّرَاحُهُ
 بِالْحَاقِ الْعَمْدَ بِهِ . إِذْ لَا يُسَاوِيهِ . فَإِنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ الرَّائِي " فَمَا
 سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلُ ، وَلَا حَرَجَ " فَإِنَّهُ قَدْ
 يُشْعِرُ بَأَنَّ التَّرْتِيبَ مُطْلَقًا غَيْرُ مُرَاعَى فِي الْوُجُوبِ . فَجَوَابُهُ : أَنَّ
 الرَّائِي لَمْ يَحْكُ لَفْظًا عَامًّا عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَفْتَضِي جَوَازَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مُطْلَقًا . وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " لَا حَرَجَ " بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا سُئِلَ عَنْهُ مِنْ
 التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ حَيْثُ ذِ . وَهَذَا الْإِخْبَارُ مِنَ الرَّائِي : إِنَّمَا تَعْلَقَ بِمَا وَقَعَ

السُّؤَالُ عَنْهُ . وَذَلِكَ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ السُّؤَالِ ، وَكُونِهِ وَقَعَ
عَنِ الْعَمْدِ أَوْ عَدَمِهِ ، وَالْمُطْلَقُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْخَاصِّينَ بَعِيْنِهِ . فَلَا
يَبْقَى حُجَّةٌ فِي حَالِ الْعَمْدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

245 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ { أَنَّهُ
حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَرَأَاهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَجَعَلَ
الْبَيْتَ عَنْ بَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَمَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى بِسَبْعٍ كَغَيْرِهَا ، وَدَلِيلٌ عَلَى
اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ فِي الْوُقُوفِ لِرَمِيهَا ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ
الْجَمْرَةَ تُرْمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَدَلِيلٌ عَلَى مُرَاعَاةِ كُلِّ شَيْءٍ
مِنْ هَيئَاتِ الْحَجِّ الَّتِي وَقَعَتْ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ " هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ " قَاصِدًا
بِذَلِكَ الْإِعْلَامَ بِهِ ، لِيُفْعَلَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِنَا " سُورَةُ
الْبَقَرَةِ " وَقَدْ ثُقِلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . وَأَمَرَ
أَنْ يُقَالَ " السُّورَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ " فَردَّ عَلَيْهِ بِهِذَا الْحَدِيثُ

246 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخْلِقِينَ .
قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخْلِقِينَ .
قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ } .

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ مَعًا . وَعَلَى أَنَّ الْخَلْقَ
أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ فِي الدُّعَاءِ
لِلْمُخْلِقِينَ ، وَاقْتَصَرَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمُقَصِّرِينَ عَلَى مَرَّةٍ . وَقَدْ تَكَلَّمُوا
فِي أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي
بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ . وَلَعَلَّهُ وَقَعَ فِيهِمَا مَعًا .
وَهُوَ الْأَقْرَبُ . وَقَدْ كَانَ فِي كِلَا الْوَقْعَيْنِ تَوَقُّفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي
الْخَلْقِ . أَمَّا فِي الْحَدِيثِ : فَلَا تُهْمُ عَظَمَ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تِمَامِ
مَقْصُودِهِمْ ، مِنْ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ وَكَمَالِ نُسُكِهِمْ . وَأَمَّا فِي الْحَجِّ .
فَلَا تُهْمُ شَقُّ عَلَيْهِمْ فَسْحُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ . وَكَانَ مَنْ قَصَرَ مِنْهُمْ
شَعْرَهُ اعْتَقَدَ : أَنَّهُ أَخَفُّ مِنَ الْخَلْقِ . إِذْ هُوَ يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِلشَّيْءِ

فَكَرَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ لِلْمُحَلِّقِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ ، وَأَتَمُّوا فِعْلَ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَقَدْ وَرَدَ النَّصْرِيُّ بِهَذِهِ الْحَالَةِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ . فَقِيلَ " لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا "

247 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { حَجَبْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْصَنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَخَاصَتْ صَفِيَّةُ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَقَاصَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : أَخْرُجُوا { . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَقَرَى ، خَلَقَى . أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْفِرِي { .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أُمُورٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ **طَوَافَ الْإِقَاصَةِ** لَا يُدَّ مِنْهُ ، وَأَنَّ **الْمَرْأَةَ إِذَا خَاصَتْ لَا تَنْفِرُ حَتَّى تَطُوفَ** . لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ " فَقِيلَ : " إِنَّهَا قَدْ أَقَاصَتْ - إِلَى آخِرِهِ " فَإِنَّ سِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ طَوَافِ الْإِقَاصَةِ مُوجِبٌ لِلْحَبْسِ . وَثَانِيهَا : أَنَّ **الْحَائِضَ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ** . لَا تَقْعُدُ لِأَجْلِهِ . لِقَوْلِهِ " فَأَنْفِرِي " . وَثَالِثُهَا : قَوْلُهُ " عَقَرَى " مَفْتُوحُ الْعَيْنِ ، سَاكِنُ الْقَافِ ، وَ " خَلَقَى " مَفْتُوحُ الْحَاءِ ، سَاكِنُ اللَّامِ . وَالْكَلَامُ فِي هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ مِنْ وَجْهِ : مِنْهَا : صَبَطُهُمَا . فَالْمَشْهُورُ عَنْ الْمُحَدِّثِينَ - حَتَّى لَا يَكَادَ يُعْرَفُ غَيْرُهُ - أَنَّ آخِرَ اللَّفْظَتَيْنِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ " عَقَرَا خَلَقَا " بِالتَّنْوِينِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ أَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ دُعَاءٍ . فَاجْرَاءُ مَجْرَى كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الدُّعَاءِ بِالْقَاطِ الْمَصَادِرِ . فَإِنَّهَا مُنَوَّنَةٌ . كَقَوْلِهِمْ سَقِيَا وَرَعِيَا ، وَجَدْعَا ، وَكَيَا " وَرَأَيْ أَنَّ " عَقَرَى " بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ نَعَتْ لَا دُعَاءٌ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُحَدِّثُونَ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَمِنْهَا : مَا تَقْتَضِيهِ هَاتَانِ اللَّفْظَتَانِ . فَقِيلَ " عَقَرَى " بِمَعْنَى : عَقَرَهَا اللَّهُ . وَقِيلَ : عَقَرَ قَوْمَهَا . وَقِيلَ : جَعَلَهَا عَاقِرًا ، لَا تَلِدُ . وَأَمَّا " خَلَقَى " فَأَمَّا بِمَعْنَى خَلَقَ شَعْرَهَا ، أَوْ بِمَعْنَى أَصَابَهَا وَجَعٌ فِي خَلْقِهَا ، أَوْ بِمَعْنَى تَخَلَّقَ قَوْمَهَا بِشُؤْمِهَا . وَمِنْهَا : أَنَّ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي كَثُرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا يُرَادَ بِهِ أَصْلُ مَوْضُوعِهِ . كَقَوْلِهِمْ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ . وَمَا أَشْعَرُهُ قَاتِلُهُ اللَّهُ . وَأَفْلَحَ

وَأَيْبِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا يُقْصَدُ أَصْلُ مَوْضُوعِهَا لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا .

248 - الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **طَوَافَ الْوَدَاعِ** وَاجِبٌ لظَاهِرِ الْأَمْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَجِبُ الدَّمُ بِتَرْكِهِ . وَهَذَا بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنَّ إِخْبَارَ الصَّحَابِيِّ عَنْ صِغَةِ الْأَمْرِ كَحِكَايَتِهِ لَهَا . وَلَا دَمَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ . وَلَا وَجُوبَ لَهُ عِنْدَهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **سُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ** . وَفِيهِ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ، أَعْنِي ابْنَ عُثْمَرَ ، أَوْ مَا يُقَرَّبُ - أَيُّ مِنَ الْخِلَافِ - مِنْهُ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لَيْلِيَّةً مَنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأِذِنَ لَهُ } .

أَخَذَ مِنْهُ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : **حُكْمُ الْمَيْتِ بِمَنًى** ، وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ : وَهَذَا مِنْ حَيْثُ قَوْلُهُ " أَذِنَ لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ " فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّ الْأِذْنَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْمَخْصُوصَةِ ، وَأَنَّ غَيْرَهَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ الْأِذْنُ . الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ **الْمَيْتُ لِأَجْلِ السَّقَايَةِ** .

وَمَذْلُولُ الْحَدِيثِ : تَغْلِيْقُ هَذَا الْحُكْمِ بِوَصْفِ السَّقَايَةِ ، وَبِاسْمِ الْعَبَّاسِ : فَبِتَكْلُمِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ . فَأَمَّا غَيْرُ الْعَبَّاسِ : فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ الْحُكْمُ اتِّفَاقًا ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمُ بِأَلِ الْعَبَّاسِ . وَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّهُ فِي بَنِي هَاشِمٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّهُ ، وَقَالَ : كُلُّ مَنْ اِخْتَجَّ إِلَى الْمَيْتِ لِلْسَّقَايَةِ فَلَهُ ذَلِكَ . وَأَمَّا تَغْلِيْقُهُ بِسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ : فَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُ بِهَا ، حَتَّى لَوْ عُمِلَتْ سِقَايَةُ أُخْرَى لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْمَيْتِ لِأَجْلِهَا . وَالْأَقْرَبُ : اتِّبَاعُ الْمَعْنَى ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ : الْحَاجَةُ إِلَى إِعْدَادِ الْمَاءِ لِلشَّارِبِينَ

250 - الْحَدِيثُ الْجَارِي عَشَرَ : وَعَنْهُ - أَيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ { جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا } . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **جَمْعِ التَّأخير بِمُزْدَلِفَةٍ** . وَهِيَ " جَمْعٌ " لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَقْتُ الْغُرُوبِ يَعْرِفُهُ فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا وَقَدْ أَحْرَ الْمَغْرِبَ . وَهَذَا الْجَمْعُ لَا خِلَافَ فِيهِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا : **هَلْ هُوَ يُعْذَرُ النَّسْكَ ، أَوْ يُعْذَرُ السَّفَرُ** ؟ وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ : أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ سَفَرًا يَجْمَعُ فِيهِ ، هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَمْ لَا ؟ وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ الْجَمْعَ يُعْذَرُ النَّسْكَ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يُعْذَرُ السَّفَرُ . وَلِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَجْهُ : أَنَّهُ يُعْذَرُ السَّفَرُ . وَلِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَجْهُ : أَنَّهُ يُعْذَرُ النَّسْكَ ، وَلَمْ يُقَلِّ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي طَوْلِ سَفَرِهِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْمَعْ فِي تَفْسِ الْأَمْرِ ، فَيَقْوَى أَنْ يَكُونَ لِلنَّسْكَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَجَدِّدَ عَنْ تَجَدُّدِ أَمْرٍ يَقْتَضِي إِصَاقَةَ ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَّا ذَلِكَ الْأَمْرَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ : إِمَّا بِأَنْ يَرَدَ فِي ذَلِكَ ثَقُلُ خَاصٍّ ، أَوْ يُؤْخَذَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ } فَقَدْ تَعَارَضَ فِي هَذَا الْجَمْعِ سَبَبَانِ : السَّفَرُ ، وَالنَّسْكَ . فَيَبْقَى النَّظَرُ فِي تَرْجِيحِ الْإِصَاقَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا ، عَلَى أَنْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ نَظَرًا . مِنْ حَيْثُ إِنَّ السَّيْرَ لَمْ يَكُنْ مُجَدِّدًا فِي ابْتِدَاءِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَارِلًا عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَأَنْشَأَ الْحَرَكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَالْجَدُّ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْحَرَكَةِ . أَمَّا فِي الْإِبْتِدَاءِ : فَلَا ، وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تُقَامَ الْمَغْرِبُ يَعْرِفُهُ . وَلَا يَخْصُلُ جَدُّ السَّيْرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا . وَإِنَّمَا يَتَنَاولُ الْحَدِيثُ : مَا إِذَا كَانَ الْجَدُّ وَالسَّيْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَهَذَا أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا : فِيمَا لَوْ **أَرَادَ الْجَمْعَ بغير جَمْعٍ** ، كَمَا لَوْ جَمَعَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يَعْرِفُهُ عَلَى التَّقْدِيمِ ، هَلْ يَجْمَعُ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِينَ عَلَّلُوا الْجَمْعَ بِالسَّفَرِ : يُجِزُّونَ الْجَمْعَ مُطْلَقًا . وَالَّذِينَ يُعَلِّلُونَهُ بِالنَّسْكَ : يُقَلِّ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ إِلَّا بِالْمَكَانِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ ، إِقَامَةٌ لِمَوْظِيفَةِ النَّسْكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِمَّا

يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ : الْكَلَامُ فِي **الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاتَيْ الْجَمْعِ** .
 وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ : أَنَّهُ جَمَعَ بِإِقَامَةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يُذَكَّرِ الْأَذَانُ .
 وَحَاصِلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ الْجَمْعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى
 وَجْهِ التَّقْدِيمِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّأخِيرِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّقْدِيمِ :
 أَذِنَ لِلأُولَى ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يُؤْذِنْ لِلثَّانِيَةِ ، إِلَّا
 عَلَى وَجْهِ غَرِيبٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّأخِيرِ - كَمَا
 فِي هَذَا الْجَمْعِ - صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ ، كَمَا فِي ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ .
 وَأَجْرُوا فِي الْأَذَانِ لِلأُولَى الْخِلَافَ الَّذِي فِي الْأَذَانِ لِلثَّانِيَةِ . وَدَلَالَةُ
 الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْأَذَانِ دَلَالَةٌ سُكُوتٍ ، أَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ
 الْمُصَنِّفُ .

وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا : عَدَمُ **التَّنْفِيلِ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ** لِقَوْلِهِ "
 وَلَمْ يَسْبِخْ بَيْنَهُمَا " وَ " السُّبْحَةُ صَلَاةٌ النَّافِلَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ
 وَالْمَسْأَلَةُ مُعَبَّرٌ عَنْهَا : بِوُجُوبِ **المُؤَالَاةِ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ**
 وَالْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ . أَعْنِي
 لِلْجَامِعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْمُؤَالَاةَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
 شَرْطٌ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَفِيهَا فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ خِلَافٌ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ
 لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ . فَجَازَ تَأْخِيرُهَا . وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْمُؤَالَاةِ فَلَا يَقْطَعُهَا
 قَدْرُ الْإِقَامَةِ ، وَلَا قَدْرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَتَيَمَّمُ ، وَلَا قَدْرُ الْأَذَانِ لِمَنْ يَقُولُ
 بِالْأَذَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ وَقَدْ حَكَيْنَاهُ وَجْهًا لِبَعْضِ
 الشَّافِعِيَّةِ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ
 بِالْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّنْفِيلِ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ ؟ فَلِمُخَالَفِهِ أَنْ
 يَقُولَ : هُوَ فِعْلٌ ، وَالْفِعْلُ بِمَجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَيَخْتِاجُ إِلَى
 صَمِيمَةٍ أَمْرٍ آخَرَ إِلَيْهِ . وَمِمَّا يُوَكِّدُهُ - أَعْنِي كَلَامَ الْمُخَالَفِ - أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَنَفَّلْ بَعْدَهُمَا ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا
 خِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ . فَيُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنَّ تَرْكَ التَّنْفِيلِ لَمْ يَكُنْ لِمَا ذُكِرَ
 مِنْ وَجُوبِ الْمُؤَالَاةِ . وَقَدْ وَرَدَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ " أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ هَاتَيْنِ
 الصَّلَاتَيْنِ بِحِطِّ الرَّحَالِ " وَهُوَ يَخْتِاجُ إِلَى مَسَاقَةٍ فِي الْوَقْتِ ، وَيَدُلُّ
 عَلَى جَوَازِ التَّأخِيرِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنَ الْمُصَنِّفِ إِيرَادُ أَحَادِيثَ فِي هَذَا
 الْبَابِ لَا تُنَاسِبُ تَرْجَمَتَهُ .

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

251 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا . فَخَرَجُوا مَعَهُ . فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِيَ . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُحْرَم . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَتَرَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . ثُمَّ قُلْنَا : أَتَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا { وَفِي رِوَايَةٍ " قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَتَنَاوَلْتُهُ الْعَصَدَ ، فَأَكَلْتُ مِنْهَا " .

تَكَلَّمُوا فِي كَوْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا ، مَعَ كَوْنِهِمْ خَرَجُوا لِلْحَجِّ ، وَمَرُّوا بِالْمِيقَاتِ . وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَاجِبٌ بِوُجُوهِ : مِنْهَا : مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى لِكَشْفِهَا . وَكَانَ الْإِلْتِقَاءُ بَعْدَ مُضِيِّ مَكَانِ الْمِيقَاتِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ قَبِلَ تَوْقِيتَ الْمَوَاقِيتِ . وَ " الْأَتَانُ " الْأَتَى مِنَ الْحُمْرِ . وَقَوْلُهُمْ " تَاكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ " وَرُجُوعُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ : دَلِيلٌ عَلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : جَوَازُ **الْإِجْتِهَادِ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، فَإِنَّهُمْ أَكَلُوهُ

بِاجْتِهَادٍ وَالثَّانِي : **وُجُوبُ الرُّجُوعِ إِلَى التَّصْوُصِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَشْيَاءِ وَالْإِحْتِمَالَاتِ** . { وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا } فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَانَ سَبَبًا لِلْمَنْعِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا " دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **أَكْلِ الْمُحْرَمِ لَحْمِ الصَّيْدِ** ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ دَلَالَةٌ وَلَا إِشَارَةٌ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَكْلِ الْمُحْرَمِ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا ، صَيْدٌ لِأَجَلِهِ أَوْ لَا . وَهَذَا مَذْكُورٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَدَلِيلُهُ : حَدِيثُ الصَّعْبِ ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَمْنُوعٌ إِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لِأَجَلِهِ ، سِوَاءٍ كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِاصْطِيَادِهِ ، أَوْ بِإِذْنِهِ ، أَوْ بِدَلَالَتِهِ حَرَّمَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ : لَمْ يَحْرُمْ . وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ - هَذَا - يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ . وَهُوَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ الْأَوَّلِ . وَيَدُلُّ ظَاهِرُهُ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشِرْ

الْمُحْرَمُ إِلَيْهِ ، وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ : يَجُوزُ أَكْلُهُ . فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمَوَانِعَ الْمَانِعَةَ مِنْ أَكْلِهِ . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَهَا مَانِعًا لَذَكَرَ . وَإِنَّمَا اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِدَلَالَتِهِ وَإِذْنِهِ : بِأُمُورٍ أُخْرَى . مِنْهَا : حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَحْمُ الْبَيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ } . وَالَّذِي فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ " فِيهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : تَبَسُّطُ الْإِنْسَانِ إِلَى صَاحِبِهِ فِي طَلَبِ مِثْلِ هَذَا . وَالثَّانِي : زِيَادَةُ تَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ فِي مُوَافَقَتِهِمْ فِي الْأَكْلِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمَا سُفِّتُ الْهَدْيُ } وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لِيَطْلُبَ مُوَافَقَتَهُمْ فِي الْحَلْقِ فَإِنَّهُ كَانَ أَطْيَبَ لِقُلُوبِهِمْ .

252 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ { أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَخَشِيًا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْذَانٍ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ } وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ " رَجُلٌ حِمَارٍ " وَفِي لَفْظٍ " شِقِّ حِمَارٍ " وَفِي لَفْظٍ " عَجَزَ حِمَارٍ " .

وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ظَنُّهُ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ " الصَّعْبُ " بِالصَّادِ الْمُثْمَلَةِ وَالْعَيْنِ الْمُثْمَلَةِ أَيْضًا وَ " جَنَامَةَ " بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النِّاءِ الْمُثْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ . وَقَوْلُهُ " أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْأَصْلُ : أَنْ يَتَعَدَّى " أَهْدَى " بِأَلًى ، وَقَدْ يَتَعَدَّى بِاللَّامِ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَاهُ . وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ بِمَعْنَى " أَجَلَ " وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَوْلُهُ حِمَارًا وَخَشِيًا " ظَاهِرُهُ : أَنَّهُ أَهْدَاهُ بِجُمْلَتِهِ وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَيًّا . وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَبْوِيبُ الْبَحَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقِيلَ : إِنَّهُ تَأْوِيلُ مَا لِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَى مُقْتَضَاهُ : يُسْتَدَلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنَعِ

وَضَعِ الْمُحْرَمِ يَدَهُ عَلَى الصَّيْدِ بِطَرِيقِ التَّمَلُّكِ بِالْهَدْيَةِ ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا : مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِالرَّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ عَنْ مُسْلِمٍ ، مِنْ قَوْلِهِ " عَجَزَ حِمَارٍ ، أَوْ شِقِّ حِمَارٍ ، أَوْ رَجُلٍ حِمَارٍ " فَإِنَّهَا قَوِيَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ الْمُهْدَى بَعْضًا وَغَيْرَ حَيٍّ . فَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ " حِمَارًا وَخَشِيًا " الْمَجَازَ . وَتَسْمِيَةُ الْبَعْضِ بِاسْمِ الْكُلِّ ، أَوْ فِيهِ حَذْفُ مُصَافٍ ، وَلَا

تَبْقَى فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ تَمَلُّكِ الصَّيْدِ بِالْهَبَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ .
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّا لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ " " إِنَّا
" الْأُولَى مَكْسُورَةٌ الْهَمْزَةُ ؛ لِأَنَّهَا ابْتِدَائِيَّةٌ ، وَالثَّانِيَّةُ مَفْتُوحَةٌ ؛ لِأَنَّهَا
جُذِفَ مِنْهَا اللَّامُ الَّتِي لِلتَّعْلِيلِ . وَأَصْلُهُ : إِلَّا لَنَا . وَقَوْلُهُ " لَمْ تَرُدَّهُ " .
الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ : فِيهِ فَتْحُ الدَّالِ . وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ
الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النَّحَاةِ ، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ سَيِّبَوَيْهِ . وَهُمْ صَمُّ الدَّالِ .
وَذَلِكَ فِي كُلِّ مُضَاعَفٍ مَجْرُومٍ ، أَوْ مَوْقُوفٍ ، اتَّصَلَ بِهِ هَاءٌ صَمِيرٌ
الْمُذَكَّرُ . وَذَلِكَ مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ بِأَنَّ الْهَاءَ جَزْفٌ خَفِيٌّ ، فَكَانَ الْوَאוُ تَالِيَةً
لِلدَّالِ ، لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِالْهَاءِ ، وَمَا قَبْلَ الْوَائِ : يُصَمُّ . وَعَبَّرُوا عَنْ
صِمَّتِهَا بِالِاتِّبَاعِ لِمَا بَعْدَهَا . وَهَذَا بِخِلَافِ صَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ إِذَا اتَّصَلَ
بِالْمُضَاعَفِ الْمُسْتَدَّرِ . فَإِنَّهُ يُفْتَحُ بِاتِّفَاقٍ . وَحُكِيَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَوَّلِ
الْمَوْقُوفِ لِعَتَانَ أَخْرِيَانٍ . إِحْدَاهُمَا : الْفَتْحُ ، كَمَا يَقُولُ الْمُحَدِّثُونَ .
وَالثَّانِيَّةُ : الْكَسْرُ . وَأُنْشِدَ فِيهِ : قَالَ أَبُو لَيْلَى لِحُبْلَى مَدَّةً حَتَّى إِذَا
مَدَدْتَهُ فَشَدَّهُ إِنَّ أَبَا لَيْلَى تَسِيحُ وَخَدِهِ

انتهى كتاب الجنائز يليه كتاب البيوع ...